الأمم المتحدة

A/61/PV.27

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة **٢٧**

الاثنين، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/61/217)

السيد ماكونغو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأفريقية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونود الإعراب عن امتناننا لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي كيرش، على بيانه أمام الجمعية العامة (انظر A/61/PV.26). ونرحب بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/61/217)، الذي يقدم توضيحات بشأن ما استُجد من تطورات في المحكمة الجنائية الدولية منذ أن ناقشت الجمعية هذا البند آخر مرة. ونغتنم هذه الفرصة لتهنئة سانت كيتس ونيفيس واتحاد جزر القمر على مصادقتيهما على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونشجع الدول الأخرى على اتخاذ موقف ضد الإفلات من العقاب بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

والدول الأفريقية الـ ٢٨ التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما فتئت تؤيد عمل المحكمة بصورة تامة. ونحن، باعتبارنا دولا نامية، ندرك تماما أهمية تعزيز تعددية الأطراف، وبالتالي، المؤسسات المتعددة الأطراف، مثل المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها وسيلة لتحقيق أهدافنا المشتركة. وقد أثبتت المحكمة الجنائية الدولية فعلا خلال فترة وجودها القصيرة، أنها تضطلع بدور لا غنى عنه في المجال المتعدد الأطراف، لضمان احترام سيادة القانون والإسهام في وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم الدولية جسامة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونرحب بتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع المحكمة الخاصة لسيراليون بشأن محاكمة السيد تشارلز تايلور. ونلتزم بمواصلة العمل لكفالة حصول المحكمة الجنائية الدولية على الموارد اللازمة للاضطلاع بمسؤوليتها، ببذل كل ما بوسعنا لدفع كامل اشتراكاتنا المقررة في وقتها المناسب، وبالتعاون مع المحكمة عموما.

وقد أبرزت الجرائم الفظيعة ضد البشرية التي ارتُكبت في يوغوسلافيا السابقة وسيراليون، والإبادة الجماعية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

06-56835 (A)

التي اقتُرفت في رواندا، الحقيقة المؤلمة المتمثلة في أن الأنظمة القضائية الوطنية تكون غير كافية في بعض الأحيان لردع مرتكبي ما يعتبره المجتمع الدولي أخطر الجرائم، أو محاكمتهم. ولهذا، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز تلك الأنظمة القضائية الوطنية عندما تكون عاجزة عن اتخاذ إجراء أو غير مستعدة لذلك.

وبالتالي، أنشئت محاكم مخصصة لتلبية الحاجة إلى إقامة العدالة الناشئة عن الجرائم الدولية المرتكبة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون. غير أن إنشاء المحاكم المخصصة علمنا أن استخدامها انحصر في العدالة العقابية و لم تفعل شيئاً لردع ارتكاب الجرائم.

وعلى أساس الدروس المستفادة هذه، أنشئت إذن المحكمة الجنائية الدولية لكي تكون رادعا ووسيلة لوضع حد للإفلات من العقاب. ونغتنم هذه الفرصة لنشجع المحكمة مرة أخرى على وضع الخطط اللازمة لعقد جلسات في المناطق التي ارتكبت فيها الجرائم، لأن ذلك سيعزز أثر المحاكم الرادع ويبين بالتالي أن العدل يأخذ مجراه.

ونشيد بالأمم المتحدة، والأمين العام بشكل خاص، على ما قدماه من دعم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ويتماشى ذلك الدعم مع الولاية الموكلة إلى المنظمة بموجب الميثاق ”لتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“. ولا تزال المحكمة تحتاج إلى دعم الأمم المتحدة. وبصورة خاصة، يظل مكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجري إنشاؤه في نيويورك، بحاجة إلى دعم الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، نطلب إلى الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى مكتب الاتصال في جهود إنشائه في مقر الأمم المتحدة.

وننتقل الآن إلى النقاش المحبط بشأن دور المحكمة في عمليات السلام. ولفهم دور المحكمة، ينبغي لنا إلقاء نظرة على النظام الأساسي الذي أنشئت بموجبه. ولدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، اختارت الدول عمدا جعل المحكمة مكملة للأنظمة القضائية الوطنية لا أن تكون منافسة لها، مثلما كان شأن المحاكم المخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الدول ألا تسند إلى المحكمة وسائل إنفاذ قراراتها، بل إلزامها بالاعتماد على الدول لتنفيذ عمليات إلقاء القبض وعقوبة السجن. وبحكم هيكلها هذا، تمثل المحكمة جهازا قضائيا فعالا لكنه عمليا يعتمد كثيرا على تعاون الدول معه. وبالتالي، تمثل المحكمة والدول، في علاقتها التكاملية، النظام، القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

ويذكر التقرير أن هناك ثلاث حالات معروضة على المحكمة، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا والسودان. وتتدخل المحكمة الجنائية الدولية في تلك المناطق على أساس دعوة من الدول المعنية أو بناء على إحالة من مجلس الأمن، وليس لأنها فرضت نفسها على تلك الدول. ونؤيد تماما استجابة المحكمة الجنائية الدولية للدعوات المشروعة من حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، اللتين طلبتا إلى المحكمة مساعدتهما على وضع حد للإفلات من العقاب لأن أنظمتهما الوطنية غير قادرة وحدها على إجراء تحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في أقاليمهما ومحاكمة مقترفيها.

وعلاوة على ذلك، وبمقتضى السلطة المخولة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة، أحال المجلس حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي الحالة في دارفور، السودان، من أجل التحقيق والمحاكمة. واستجابت المحكمة أيضا بموجب النظام الأساسي، الملزم لها وللدول الأعضاء، لهذه الإحالة على النحو الواجب. غير أننا ندرك أنه على الرغم من الاستجابة الإيجابية للمحكمة لتلك الإحالات، فإنها لن

تستطيع محاكمة أي شخص حتى تُسلم الدول المعنية الأفراد الذين وجهت إليهم المحكمة الاتهام. وبالتالي، تظل المحكمة بشكل أساسي أداة بيد الدول المعنية وفقا للطريقة التي أنشئت بها.

وفي تفحصنا لأسس المحكمة الجنائية الدولية، تبين لنا أن المحكمة ذاتها لا تحدد الدور الذي تضطلع به في أي عملية من عمليات السلام، بل الدول هي التي تحدد الدور الذي ينبغي للمحكمة الاضطلاع به. وتمثل المحكمة أداة للمساءلة يمكن أن تُفَعِّلها الدول عندما ترى أن المساءلة ضرورية في حالة معينة. بيد أننا ندرك أنه يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي فتح التحقيقات، بمبادرة منه. ونحن ندعم النهج الذي اتبعه المدعي العام حتى الآن والقائم على عدم اتخاذه أي إجراء إلا على أساس إحالة من الدول، وليس بمبادرة منه، لا سيما في هذه المرحلة المبكرة من عمر المحكمة.

وبهذا نرى أن أمر إنهاء عمل المحكمة يعود إلى الكيانات التي أنشأتها وكلفتها. ويكون ذلك وفقا لنظامها الأساسي، على أساس قاعدتي التكامل، وحينما لا تعود المساءلة من قبل المحكمة الجنائية الدولية أداة مفضلة لدى تلك الكيانات. وإننا على ثقة بأن المحكمة اتساقا مع نظامها الأساسي، ستحيل القضايا إلى نظم القضاء الوطنية، عندما يُحتج أمام المحكمة بمبدأ التكامل احتجاجا صحيحا.

ننتقل الآن إلى مجال هام، هو مجال مسؤولية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي إلى مسؤولية المنظمات الدولية التي ننتمي إليها. وننتهز هذه الفرصة، مع مصادقة ٢٨ دولة أفريقية على النظام الأساسي للمحكمة، لنكرر النداء الذي وجهناه هنا، العام الماضي، إلى الاتحاد الأفريقي لعقد اتفاق علاقة مع المحكمة الجنائية الدولية بنفس الطريقة التي اتبعتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية. إن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي يقر بضرورة التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية؛ ولذلك، سيكون وجود آلية تعاون مع المحكمة منسجما مع مبادئ الاتحاد الأفريقي. وعلاوة على ذلك، نهيب بالدول والجهات المانحة من القطاع الخاص أن تقدم الدعم إلى صندوق الائتمان الذي أنشأته المحكمة للضحايا في سبيل تخفيف معاناتهم. وسيكون من الضروري أيضا، في جهودنا الرامية إلى التعاون مع المحكمة، إعداد قائمة بالمجالات التي ستحتاج المحكمة الجنائية الدولية فيها إلى التعاون وإنشاء آليات للكيفية التي نقدم بها، نحن الدول، ذلك التعاون إلى المحكمة بصورة فردية مشتركة وعن طريق المنظمات الحكومية الدولية.

إننا نرحب بالتطورات الإيجابية المنبثقة من الولايات المتحدة، التي سحبت القيود المفروضة على الدول التي امتنعت عن توقيع ما يسمى بالاتفاقات بشأن المادة ٩٨، التي تمنح الحصانة لمواطني الولايات المتحدة وموظفيها الحكوميين من ولاية المحكمة الجنائية الدولية قضائيا. وهذه التطورات تضع جميع الدول ذات النوايا الحسنة في الجانب المناسب من احترام سيادة القانون وتفتح سُبُل مزيد من التعاون مع الولايات المتحدة في مجال تعزيز نظم العدالة الجنائية الدولية والوطنية.

وأخيرا، نود أن نشير إلى تأييدنا القوي لقرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، أن تعقد اجتماعاتها بالتناوب، تارة في لاهاي وأخرى في نيويورك؛ ونناشد الأمم المتحدة أن تتخذ كل ما هو متاح من تدابير لتتمكن الجمعية السادسة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية من الانعقاد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

الآنسة ماك آيفر (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم اليوم باسم كندا واستراليا فضلا عن نيوزيلندا.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج تصميم المجتمع الدولي الواضح على ضمان مثول الذين يرتكبون أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أمام القضاء. وإلى الآن، التزمت مائة واثنتان من الدول بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالمبدأ القائل بعدم التسامح مع إفلات الذين ارتكبوا أخطر الجرائم من العقاب. إن كندا واستراليا ونيوزيلندا ملتزمة بتأمين ازدياد عدد الدول الأطراف بصورة مستمرة.

قال الأمين العام في تقريره عن عمل المنظمة إن ”العدالة، وخاصة العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، هي حجر الزاوية الأساسي لبناء السلام“ (A/61/1، الفقرة ١٠٩). وتؤيد بلداننا الثلاثة تأييدا قويا المبدأ القائل بأن العدالة والسلام متداخلان تداخلا شديدا. وعلينا، كأعضاء في الأمم المتحدة، أن نضمن باستمرار أن السعي إلى العدالة عنصر أساسي من عناصر استجابتنا لحالات الصراع. والمحكمة الجنائية الدولية هي إقرار بذلك المبدأ، ويجب أن تستمر الأمم المتحدة في استخدامها لتلك الغاية.

وترحب كندا واستراليا ونيوزيلندا بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في العام الماضي. ففي أول تنفيذ ناجح لأمر قبض صادر عن المحكمة، ألقي القبض على توماس لوتنغا، وهو مواطن كونغولي متهم بارتكاب جرائم حرب، وتم تسليمه إلى المحكمة في آذار/مارس. إنها خطوة هامة.

لكن علينا أن نتذكر أن المحكمة ليست سوى مؤسسة. وهي تعتمد على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية للمساعدة على اعتقال المتهمين وتسليمهم، وتقديم الأدلة، وحماية الشهود وإنفاذ الأحكام. وقد أصدرت في تشرين الأول/أكتوبر الماضي خمسة أوامر للقبض على أعضاء من جيش الرب للمقاومة، متهمين بالاسترقاق الجنسي والتجنيد الإلزامي للأطفال. و لم تنفذ أي من تلك الأوامر.

وواصل مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تحقيقه في الدعاوى المتعلقة بارتكاب جرائم دولية خطيرة في دارفور، السودان، منذ إحالة مجلس الأمن لتلك الحالة في آذار/مارس ٢٠٠٥. والتحديات المتمثلة في إجراء تحقيقات في ظل حالات أمنية عصيبة كهذه تحديات هائلة.

وستواصل كندا واستراليا ونيوزيلندا بذل قصارى جهدها لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية على الاضطلاع بدورها في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الوحشية المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وندعو جميع الدول كذلك إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مباشرة، بغية تسهيل إسهامها في تحقيق أهدافنا الجماعية المتمثلة في السلام والأمن والعدالة.

السيد لوبر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): تعرب سويسرا عن شكرها وتقديرها للقاضي فيليب كيرش ولكل موظفي المحكمة الجنائية الدولية لما بذلوه من جهود خارقة للعادة ولمنجزاتهم التي شهد لها التقرير الذي قدمه توا رئيس المحكمة (A/61/217). وقد أحدث مستوى نشاط هذه المحكمة التي لا تزال فتية أحسن وقع في نفوسنا، بالإضافة إلى التقدم المحرز في التحقيقات الثلاثة قيد الإجراء ونعبر عن إعجابنا بما حددته المحكمة لنفسها من أهداف تتسم بالطموح، في خطتها الاستراتيجية.

وترحب سويسرا بالتزايد المطرد في التعاون بين الأمم المتحدة وشتى أجهزتها والمحكمة الجنائية الدولية، على النحو المبين في تقرير المحكمة. ويسرنا على نحو خاص إنشاء المحكمة

أخيرا مكتب اتصال لها في نيويورك، مما سيسهل الاتصالات بين المحكمة ومقر الأمم المتحدة. ونرحب بسرور بتعيين السيدة سوكورو فلوريس ممثلة جديدة للمحكمة في نيويورك، ونعدها بدعمنا الكامل.

إننا نشهد حاليا بروز نظام عدالة جنائية دولية إلى حيز الوجود، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي فيه دورا أساسيا. وقد مهدت المحاكم المخصصة، التي أنشأها مجلس الأمن في التسعينات، السبيل لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. واليوم، توفر المحكمة الجنائية الدولية مرافق للاحتجاز وخدمات مكتب المحكمة ومرافق للمحكمة الخاصة بسيراليون لمحاكمة السيد تشارلز تايلور؛ ويعمل نائب المدعي العام في المحكمة حاليا مفوضا للجنة التحقيق المستقلة الدولية، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥). وتشجع سويسرا هذا التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، لأنه سيعزز نظام العدالة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية محكمة قانونية مستقلة، ويجب أن تُحترم بصفتها هذه في كل الأوقات. وفي نفس الوقت، علينا الإقرار بأن مقصد العدالة الجنائية الدولية وتأثيرها يتجاوزان الاعتبارات القضائية الصرف. إذ يُسهم القضاء الجنائي الدولي، في نهاية المطاف، إسهاما بالغ الأهمية في استدامة السلام والأمن. وتمثل الحالات الثلاث التي هي حاليا قيد التحقيق من قبل مكتب المدعي العام صورة واضحة لهذا. فقد أحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية الدول المعنية أو أحالها مجلس الأمن، في وقت كانت فيه الصراعات المحيطة بتلك الجرائم دائرة، وكان من المتوقع أن يؤدي تدخل المحكمة على ردع جرائم قد تقع في المستقبل وأن يكون مؤاتيا لاحتواء تلك الصراعات، بل حتى لوضع حد لها. وفي الحالات الثلاث كلها دلائل واضحة تشير إلى أن تلك التوقعات آخذة بالتحقق الآن أو سوف تتحقق، شريطة أن تلقى المحكمة ما يلزم من التعاون والدعم من الأطراف المعنية، وما دمنا نتمسك بمبادئ نظام روما الأساسي، حتى عندما تواجه تنفيذه تحديات لم نتوقعها عند اعتماده.

وقد أقرت الأمم المتحدة بدور القضاء الجنائي الدولي بصفته وسيلة للردع من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكعامل مساهم في استدامة السلم والأمن في عدة مناسبات: في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكمبوديا وسيراليون والسودان ولبنان، على سبيل المثال لا الحصر. وتشجع سويسرا بشدة الهيئات والبرامج والصناديق ومكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن الدول الأعضاء، على متابعة السير في هذا الطريق. إن دور القضاء الجنائي الدولي، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، يجب الاستفادة منه على أفضل وجه، عند إعداد استراتيجيات منع نشوب الصراعات والوساطة، وعند إقرار عمليات حفظ السلام والتحضير لها، وعند التصدي لبناء السلام وللإعمار في الفترات التالية للصراع.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتبع الإقرار النظري بفكرة العدالة الجنائية الدولية تعاون عملي ودعم فعلي ميدانيا. فإن المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الدولي سيكونان بحد ذاتهما عاجزين عن تحقيق إمكاناتهما من غير تلقي الدعم الشديد والتعاون من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، وخاصة فيما يتعلق بالقبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وإنفاذ الأحكام الصادرة. وللأمم المتحدة في هذا المجال مسؤولية خاصة، لأنه ليست هناك منظمة غيرها لها مستوى مماثل من الوجود الميداني والخبرة.

وأخيرا، إن مقاصد ومبادئ النظام الأساسي الذي أقر في روما للمحكمة الجنائية الدولية تعكس بصورة جلية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وهي بهذا

عالمية. ولذلك، تدعو سويسرا جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي إلى أن تفعل ذلك في اقرب فرصة ممكنة.

السيد فينافيزر (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، السيد فيليب كيرش، على عرض التقرير الثاني للمحكمة (A/61/217) على الجمعية العامة. ونلاحظ بكثير من الارتياح ما أحرز من تقدم في عمل المحكمة، في غضون العام الماضي. ولا يمكن المغالاة في وصف أهمية هذه التطورات، إذا ما أخذنا بالاعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة حديثة الإنشاء، الغاية من ورائها إقامة العدل بصورة دائمة.

ومن الواضح أن دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وإنشاء المحكمة بدأ يكون لهما تأثير يتجاوز كثيرا القضايا التي تنظر فيها المحكمة. إذ عدلت بعض الدول تشريعاتها المتعلقة بأخطر الجرائم بما يلائم اهتمام المجتمع الدولي. والمحكمة رائدة في مجال الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب؛ والتزام المجتمع الدولي، على النحو المعبَّر عنه في نظام روما الأساسي، أسفر عن إنشاء محاكم خاصة وغيرها من الآليات للنظر في جرائم ارتكبت في الماضي.

وقد وجهت تحقيقات المدعي العام الأولية، في عدد من الحالات، رسالة واضحة إلى مرتكبي جرائم الماضي ومن يمكن أن يرتكبها في المستقبل، في أنحاء العالم الأخرى. فحتى إذا لم تتمكن بلدانهم بالذات من تقديمهم للقضاء، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تفعل. ويُسهم نظام العدالة الذي أقره نظام روما في الردع في جميع أصقاع العالم، وتأثيره هذا سيستمر في تعزيز عمل المحكمة في المستقبل ونشر نتائجه.

تقتضي سيادة القانون أن تكون المحاكم قادرة على ممارسة وظائفها باستقلال، ويتمسك نظام روما الأساسي بذلك المبدأ عن ضمانات شتى. وأفضل الامتناع عن التعليق على أي قرار أو إجراءات اتخذتها أجهزة المحكمة في القضايا الحالية، لكننا نلاحظ أن المحكمة قد كانت على مستوى كل توقع بأن تكون هيئة قضائية منصفة ومستقلة. ولا شك في أن المحكمة ملتزمة بإقامة العدل عملا بنظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، وأنها لا تحوم حولها أي شبهة بالتسييس.

لكن المحكمة، رغم كونها مؤسسة مستقلة، لا يمكنها العمل بمفردها، في فراغ. ونلاحظ تسليط الضوء بصورة مركزة من قبل رئيسها على ضرورة التعاون. ويمكن لهذا التعاون أن يتخذ أشكالا كثيرة، ويجب أن يأتي، في آن معا، من الدول الأعضاء ومن منظومة الأمم المتحدة؛ وخاصة من العمليات الميدانية التي أنشأتها. وفي هذا الصدد، نرحب بإنشاء مكتب الاتصال الخاص بالمحكمة في نيويورك، الذي سيساعد على تعزيز التعاون بين هاتين المنظمتين. وندعو الأمين العام إلى كفالة تنفيذ اتفاق العلاقة مع المحكمة إلى أبعد مدى ممكن.

تؤكد ديباجة نظام روما الأساسي مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأول هذه المقاصد بموجب المادة الأولى من الميثاق، هو صون السلم والأمن الدوليين. وقد صُممت المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة تعزز العدالة وتقيمها، على أساس مبدأ التكامل، مما يُسهم في السلام. وليست العدالة والسلام غايتين متعارضتين، تنفي إحداهما الأخرى، بل على العكس تماما.

والمعضلة الحقيقية المتمثلة في المفاضلة بين السلم والعدالة هي أنه قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم تكن هناك أي مؤسسة دولية دائمة يمكنها إقامة العدل فيما يتعلق

بأسوأ الجرائم. وبسبب تلك الثغرة الفاضحة في منظومة المؤسسات الدولية، كان الإفلات من العقاب حقيقة، وعفوا عاما وخيارا يتيح المساومة للمسؤولين عن الجرائم. ولذا، يمثل إنشاء المحكمة نقلة نموذجية، ستحرم مع مضي الزمن المسؤولين عن ارتكاب أشنع الجرائم فعليا من فرصة طلب العفو، وذلك ببساطة لأن نظراءهم في المفاوضات لن يكونوا قادرين على الضمان الفعلي للإفلات من العقاب. وبهذا، سيتعين أن تعتمد المفاوضات والصفقات مع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المذكورة على عوامل وحوافز غير الإفلات الدائم من العقاب. وعلى المدى البعيد، سيسهم القضاء على إمكانية الإفلات من العقاب في استدامة السلام، في حالات معينة فيما بعد الصراع، كما سيكون رادعا في جميع أنحاء العالم. وتجدر الإشارة، رغم ذلك، إلى أن نظام روما الأساسي يوفر شيئا من المرونة في التحقيقات، ولا سيما على ضوء مصالح الضحايا ومصالح العدالة. غير أن هذه المرونة ليست موضوعا للتفاوض مع المجرمين.

وقد أعربت ليختنشتاين منذ البداية عن تأييدها للمحكمة، وسوف تستمر في ذلك حيثما أمكن. وقد صدقنا على نظام روما الأساسي وكذلك الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، واعتمدنا التشريعات اللازمة للتنفيذ.

وفي سياق جمعية الدول الأطراف، من الأولويات الهامة في نظرنا العمل على تعريف جريمة العدوان، التي يحاول الفريق العامل الخاص إعداد مقترحات عملية بشأنها بحلول العام ٢٠٠٨ لكي ينظر فيها مؤتمر استعراض النظام الأساسي. وقد أُحرز تقدم كبير بشأن هذا الموضوع في الاجتماع السابق بين الدورات، الذي عقد في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير التابع لجامعة برينستون. ونتطلع إلى مواصلة مناقشاتنا في هذا الشأن، وهي ليست مقصورة على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بل مفتوحة لجميع الدول الموقعة على المحضر الختامي لمؤتمر روما.

وأخيرا، نود أن ندعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي إلى مواصلة تقييم أعمال المحكمة. ولدينا ثقة بأن ذلك العمل سيشجعها على الانضمام إلى غالبية الدول الأطراف التي قررت أن تكون جزءا من هذا المشروع التاريخي.

السيد غوميز – روبليدو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفد المكسيك أن يعرب عن صادق تقديره لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي فيليب كيرش، لتقريره الشامل الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/61/217)، حسب اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة. وهناك الآن ١٠٠ دولة طرف في نظام روما الأساسي، وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ستضاف إلى النظام الأساسي دولتان من الدول الأطراف. وتود حكومة المكسيك أن تهنئ جزر القمر وسانت كيتس ونيفس بإيداعهما مؤخرا صكوك تصديقهما، وهي خطوات إضافية نقطعها صوب تحقيق عالمية تطبيق النظام الأساسي. وتدرك المكسيك جيدا من تجربتها الخاصة الصعوبات التي تكتنف التصديق على معاهدة لها هذا التأثير القوي على نظام العدالة الجنائية المحلي، وتتطلب إصلاحات تشريعية معقدة، بما في ذلك على المستوى الدستوري. وتتضافر الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني لتوفير الدعم التقني لمن قد يحتاج إليه، بما يتيح للأطراف الموقعة تعديل تشريعاتها. والمزايا المستمدة من الانتماء إلى المحكمة الجنائية الدولية أكبر من الشكوك التي لا يزال صك من هذا النوع يثيرها لدى بعض البلدان.

والمحكمة الجنائية الدولية تقوم الآن بوظائفها على الوجه الأكمل. وهذا واضح، كما جاء في التقرير السنوي، من تسليم أول شخص قبض عليه بموجب أمر من المحكمة

في آذار/مارس ٢٠٠٦ وبدء إجراءات المحاكمة التمهيدية والاستئنافات قبل المحاكمات التي ستبدأ قريبا. وقد أحطنا على الوجه الواجب بالتحقيقات التي يجريها المدعي العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وفي دارفور، بالسودان، والتحليل الجاري عمله بشأن قضايا في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار نتيجة لإعلانهما قبول الولاية القضائية للمحكمة.

ووفقا للنظام الأساسي، تستمع المحكمة إلى ثلاث قضايا محالة إليها من الدول وقضية واحدة من مجلس الأمن، وتقوم بتحليل المراسلات لتحديد ما إذا كانت تبدأ التحقيقات في قضايا أخرى. وفي كل حالة، تظهر المحكمة أنها تحرز مزيدا من التقدم، ونثق بأنها سوف تستمر في ذلك ضمن حدود ولايتها الصحيحة. وقد تم في هذه القضايا إيجاد الهياكل الأساسية المطلوبة لضمان المشاركة الكاملة من جانب المجني عليهم وحماية حقوق الدفاع من خلال مكتب هيئة الدفاع العام عن الضحايا وإعداد التدابير اللازمة لضمان أمن الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب التحقيقات التي تجريها المحكمة.

ولكن المحكمة تواجه تحديات هائلة في هذه المرحلة من تطورها كمؤسسة. واسمحوا لي بأن أناقش ثلاثة جوانب أساسية من عمل المحكمة في المستقبل: التعاون الدولي، ومعايير الاختيار، ومصالح العدالة.

إن إحدى الدعامات الأساسية في أعمال المحكمة تقوم على أساس التعاون الدولي، على النحو المبين في موجز تقريرها:

> ”واعتمدت المحكمة، في جميع مراحل أنشطتها، على التعاون مع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني. ولا تتوافر للمحكمة قوة شرطة خاصة بها لإنفاذ قراراتها أو أوامرها. وهي تحتاج إلى مساعدة الآخرين في أمور تشمل، فيما تشمل، جمع الأدلة وتوفير الدعم اللوجستي للعمليات في الميدان، ونقل الشهود، والقبض على الأشخاص وتسليمهم وإنفاذ الأحكام الصادرة بحق المدانين“.

ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام أساسي بالتعاون في التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة. ويجب الامتثال للنظام الأساسي بنية حسنة ووفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فانعدام هذا التعاون الأساسي يحول دون تنفيذ المحكمة لولايتها. وبسبب طبيعة التحقيقات ذاتها، يقع على عاتق الدول التي أحيلت حالاتها إلى المحكمة واجب مباشر بالتعاون معها. ولكن تعقيد أعمال المحكمة، من إجراء التحقيقات بكفاءة، إلى جمع الأدلة، ورعاية المجني عليهم وتنفيذ الأحكام على الوجه السليم، ينشئ أيضا واجبا على سائر المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، يجب أن يركز الحوار بين المحكمة والدول الأطراف بمزيد من الوضوح على تحديد توقعات التعاون بجميع تفرعاتها.

وقد أوضحت الحالة في دارفور الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تقوم به في تنفيذ ولاية المحكمة. وبالرغم من توقيع المحكمة على مذكرة تفاهم مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما زالت توجد حاجة إلى زيادة التعاون مع الوكالات الأخرى والمنظمات والمكاتب التابعة للأمم المتحدة. واتفاق العلاقة التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يوفر إطارا قانونيا لإقامة مزيد من التعاون بقدر أكبر من الفعالية. ويكفي أن نفكر فقط في قدرة الأمم المتحدة التنفيذية من خلال عملياتها لحفظ السلام على تزويد المحكمة بالدعم الميداني حيثما توجد ظروف لوجستية صعبة.

وهنا تقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية خاصة يجب أن ينفذها. فالحالة الجارية في دارفور، على سبيل المثال، تلقي واجبا بتقديم الدعم اللوجستي للمحكمة في التحقيق في الجرائم التي ترتكب هناك، بدون التأثير على حيادها. إضافة إلى ذلك، لمجلس الأمن سلطة تمكين عمليات حفظ السلام التي تنشر في أماكن يوجد بها قضايا رهن تحقيق المحكمة بمنحها الولاية اللازمة لدعمها في تطوير أعمالها.

ومجمل القول إن المحكمة بالفعل عنصر هام من عناصر منظومة السلام والأمن الدوليين. ولهذا السبب نرحب بقرار جمعية الدول الأطراف فتح مكتب للاتصال في نيويورك، يعمل على تطوير التعاون مع الأمم المتحدة بشكل خلاق. وينبغي تزويد المكتب بالوسائل الضرورية للاضطلاع برسالته. فمن ناحية، ينبغي أن تنظر جمعية الدول الأطراف في منح الموارد المالية المطلوبة لإعداد ولايته بشكل فعال. ومن ناحية أخرى، يوجِد اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة التزامات من جانب الأمم المتحدة بالتمكين من فتح المكتب بالشكل المناسب في نيويورك. وقد اتخذت خطوة هامة بتعيين رئيسة للمكتب، السيدة سوكورو فلوريس، وهي حجة قانونية مكسيكية بارزة، ولكن يجب أن تبذل المنظمة والدول الأطراف جهدا إضافيا حتى يعمل المكتب بالشكل الصحيح.

واسمحوا لي بالإشارة إلى جانب آخر هام بالنسبة لمستقبل المحكمة ويتعلق بمعايير الاختيار بمكتب المدعي العام للبدء في تحقيق ما.

لا يوجد لدى المحكمة سوى موارد محدودة. وسيكون مستحيلا من الناحية المادية أن تقوم بالتحقيق في كل قضية يبلّغ بها المدعي العام. ودعونا لا ننسى أن المحكمة تعمل على أساس تكاملي. ومن ثم فالأمر متروك للدول الأطراف لتشرع في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم على أراضيها يشملها النظام الأساسي للمحكمة. إن استراتيجية الادعاء التي قدمها المدعي العام مؤخرا والتي تحدد المعايير التي سيعمل بموجبها مكتبه. وكما قال المدعي العام نفسه،

> ”يجب أن يكون تدخل المكتب تدخلا استثنائيا – وهو لن يتدخل إلا عندما لا تقوم الدول بالتحقيقات والمحاكمات أو عندما توهم بأنها تقوم بذلك لكن في الحقيقة لا ترغب أو لا تستطيع القيام حقا بتلك الإجراءات“.

ونحن نتفق في هذا الشأن مع مكتب المدعي العام على أنه ينبغي النظر إلى التكاملية بصفتها أسلوبا إيجابيا لتشجيع الإجراءات، حيثما أمكن، والاعتماد على الشبكات الوطنية والدولية والاشتراك في نظام التعاون الدولي. إن وجود المحكمة وتعاونها التام في حد ذاتها حافزان للدول لتمنع ارتكاب الجرائم على أراضيها ولتتصرف فورا عند ارتكاب هذه الجرائم.

لقد تحدثنا في الأشهر الأخيرة عما يُعرف بالمعضلة بين السلم والعدالة لوصف الحالة التي يتعين فيها على الأطراف السياسية الفاعلة الاختيار بين التحقيق ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم التي يشملها القانون الأساسي، من جهة، والحل السياسي للوضع الذي أدى إلى ارتكاب تلك الجرائم من جهة أخرى. وبالنسبة لمحكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن إخضاع العدالة للمفاوضات السياسية. وبالتالي لا توجد معضلة، إذ لا يستطيع أحد تأييد إنكار العدالة. ويجب أن نكون واضحين في أن لكل مؤسسة دورا تقوم به: فللمؤسسة السياسية دورها والقضائية كذلك.

وبالتالي نعتقد أن المدعي العام قد اتخذ القرار الصحيح بالتحقيق في الحالة في شمال أوغندا وإقامة الدعاوي بأسلوب لا يؤثر على الدور الذي يمكن أن يقوم به الفاعلون

الآخرون. ولا شك في أن الجهود المبذولة للتوصل إلى استقرار دائم تتطلب الانسجام مع جهود المدعي العام إلى جانب المبادرات الوطنية والدولية لاستعادة السلام. والمحكمة أساسية بالنسبة للسلام. ونحن مقتنعون بأن الشروع في التحقيق يمكن بل يجب أن يكون له أثر إيجابي على المسرح السياسي.

لقد أنجزنا الكثير لكن ما زالت المحكمة تواجه تحديات كبيرة. إن تصميم المجتمع الدولي التام على مكافحة الإفلات من العقاب يمكن أن يساعدنا على مواجهة تلك التحديات بصورة إبداعية. ويمكن للمحكمة الاعتماد على دعم المكسيك التام في مهمتها العظيمة.

السيد ريفوريو (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يتقدم بالشكر لرئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرض تقريره السنوي الثاني عن المحكمة (A/61/217).

لقد كان العام الماضي عاما ذا أهمية خاصة بالنسبة لعمل المحكمة فيما يتعلق بالتقدم المحرز في التحقيقات وفي الإجراءات التمهيدية. ورغم أن المحكمة مؤسسة حديثة العهد، فإنها بفضل استقلاليتها وحيادها، أظهرت بصورة جلية أنها يمكن أن تكون عاملا فعالا في بناء السلم.

غير أن الجهود التي بذلتها لإحراز تقدم في الإجراءات القضائية اصطدمت بالواقع المرير، وهو أن أوامر القبض التي هي الوسيلة الوحيدة لإجراء محاكمة وبالتالي لوضع حد للإفلات من العدالة، لم تنفذ بعد. إن وفدي يتفق مع ما جاء في التقرير عن أنه من الضروري تقوية تعاون الدول والمنظمات الدولية لضمان تنفيذ الاعتقالات وتوفير الأدلة وتغيير إقامة الشهود إلى جانب أمور أخرى، بطريقة فعالة وشفافة وسريعة. ومن الضروري أن تكون الدول مستعدة لتسهيل إجراء المحاكمات. ونظرا لوضع المحكمة الراهن، ينبغي لنا النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ مواد النظام الأساسي بصورة فعالة فيما يتعلق بالتعاون في غياب تلك الرغبة.

وتود إكوادور أن تؤكد من جديد احترامها لمبادئ العدالة العالمية المنصوص عليها في النظام الأساسي والتزامها المتواصل تجاه المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الخصوص، قام بلدي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بإيداع وثائق التصديق على اتفاقية الامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية. وأحرزنا كذلك تقدما على المستوى الوطني في تطبيق النظام الأساسي، بما في ذلك تشجيع الإصلاحات القانونية اللازمة.

وبناء على مبادرة من المجتمع المدني ومن خلال التنسيق الذي قامت به مؤسسات الدولة المختلفة، طُلب من مؤتمر إكوادور الوطني الموافقة على مشروع قانون بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يعرف بالجرائم المشمولة في النظام الأساسي ويتضمن القانون كذلك معايير تجعل من السهل الالتزام بمبدأ التكاملية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن إكوادور تؤكد على ضرورة احترام مصداقية نظام روما الأساسي. وإننا على يقين بأن أفضل السبل لتحقيق ذلك هو التصديق العالمي على النظام الأساسي. وباسم بلدي، أتقدم بالشكر لحكومتي سانت كيتس ونيفس وجزر القمر لتصديقهما على النظام الأساسي.

وختاما، تود إكوادور إطلاق نداء لدعم المحكمة الجنائية الدولية وعملها، الذي يمثل أفضل وسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب والمساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية.

ولا يسعني أن أختتم كلمتي بدون الإعراب عن سرور حكومة إكوادور ودعمها التام لافتتاح مكتب للمحكمة في نيويورك.

السيد ماريوال (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود باسم حكومة الأرجنتين أن أرحب في نيويورك بالقاضي فيلبي كيرش، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، الذي يتيح وجوده في نيويورك فرصة للجمعية العامة لترحب به ولتستمع منه إلى تقرير المحكمة السنوي الثاني (A/61/217) عن أعمالها. إن قيادته لتلك الهيئة القضائية الفريدة خلال المراحل الأولى من وجود المحكمة لها أهمية أساسية. وأرجو منكم، سيدتي الرئيسة، أن تنقلوا إلى الرئيس كيرش دعم حكومتي ومجتمع بلدي المدني له.

لقد شهد القرن الماضي أبشع المذابح في العصر الحديث – أعمال الإبادة الجماعية والقتل بالجملة والتطهير العرقي – التي ألحقت ضررا دائما بالروح الإنسانية الجماعية. إن وجود الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية هما إلى حد كبير، نتيجة لمحاسبة المجتمع الدولي نفسه على تلك المآسي. وستواصل كلتا المؤسستين الدوليتين القيام بدور حاسم في القرن الجديد لضمان ألا تتكرر الجرائم المرتكبه ضد الإنسانية. ويجب على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف أن تتعاون لتقوية المحكمة وضمان استقلاليتها ونجاحها.

وفي شهر حزيران/يونيه، نظر مجلس الأمن في مسألة حكم القانون ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (انظر S/PV.5474). وأثناء تلك المناقشة، أكدت الأرجنتين على الأهمية الحاسمة للعلاقة بين السلم والعدالة وحقوق الإنسان ودور المحكمة في القضاء التام على الإفلات من العقاب.

ودعم المحكمة معناه المساهمة في إحراز التقدم صوب إقامة نظام دولي للعدالة يكشف الإفلات من العقاب ويمنع ارتكاب الجرائم. ونشعر بالتفاؤل بشأن دور المحكمة الرادع في الصراعات المسلحة والنزاعات الداخلية بوجه عام.

وما زلنا نتابع باهتمام كبير تطور عملية التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور. ونود أن نسلط الضوء على إحالة السيد توماس لوبانغا إلى لاهاي، الأمر الذي أمكن بفضل دعم مجلس الأمن وقراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤). كما نحيط علما بالخطوات الجاري اتخاذها استعدادا لمحاكمته.

وفيما يتعلق بأوامر الاعتقال الصادرة ضد قادة جيش الرب للمقاومة في أوغندا، نرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي، ولا سيما الوسطاء الذين يقدمون المساعدة في عملية جوبا، التماس حلول خلاقة توائم بين نظم المصالحة التقليدية التي يستخدمها السكان المحليون وبين أوامر القانون الدولي التي لا تُنتهك. ولا يمكن تحقيق السلام على حساب العدل. ويجب على سلطات السودان وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتعاون بشكل كامل في القبض على الأشخاص الذين تصدر ضدهم أوامر اعتقال.

وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في منطقة دارفور بالسودان، نؤكد مجددا واجب جميع الدول والمنظمات بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) في تقديم المعلومات والدعم اللوجستي للمحكمة في اضطلاعها بأعمالها. وعلى الدول والمنظمات أيضا، في جملة أمور، أن تسهم في تقديم الحماية للضحايا والشهود وأن تعتمد جميع التدابير الضرورية لحفظ الأدلة. لذلك نناشد حكومة السودان مرة أخرى أن تمكّن التحقيقات من أن تأخذ مجراها وأن تكفل سلامة الشهود.

ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون، وقد يسره التعاون الذي نص عليه مجلس الأمن في قراره ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الذي سمح بإحالة السيد تشارلز تايلور ومحاكمته

في المستقبل في لاهاي وتوفير مرافق الاحتجاز وغرف الاستماع لمحاكمته.

ونود أن نعرب عن امتناننا ودعمنا لمواطننا المدعي العام لويس مورينو أوكامبو، ولفريقه، وذلك لكفاءتهم بصفة خاصة ولتفانيهم سواء نحو التحقيقات أو الأعمال الموضوعية الجارية لتقييم القضايا الأخرى المحتمل رفعها. ونعلم جميعا أن عملهم شديد التعقيد وعلى قدر كبير من الحساسية السياسية.

وفي مجال آخر، نود أن نعرب عن تقديرنا للعمل الهام الذي تقوم به بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونرجو أن تواصل القيام بعملها في كفاءة. ونناشد حكومتي السودان وتشاد أن تواصلا التعاون الكامل مع المدعي العام في تحقيقاته الجارية.

ولدينا أيضا اهتمام بدراسة النتائج التي تمخضت عنها الندوة الثالثة للمدعين العامين الدوليين، التي عقدت الأسبوع الماضي في لاهاي. ونهنئ المحكمة ومكتب المدعي العام على هذه المبادرة الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون بغية الاستمرار في إحراز تقدم صوب إقامة نظام عالمي للعدالة.

وينبغي أن يجري التعاون مع المحكمة في عواصم الدول الأعضاء، وفي نيويورك، وفي لاهاي. ويجب أيضا أن يوجد تعاون على أرض الواقع، حيث يجب أن تنفذ قرارات المحاكم وتُجمع الأدلة ويقدم الدعم اللوجستي، وكذلك حيث يجب حماية الموظفين والضحايا والشهود والأشخاص الجارية محاكمتهم. وفي هذا الصدد، يجب أن تواصل الأمم المتحدة أداء دور بنّاء مستعينة بخبرتها في مجالي الشرطة والأمن.

وكان من دواعي اهتمام بلدي، الأرجنتين، أن يلاحظ مؤخرا نشر الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية، التي سيجري تناولها في الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر القادم. ونرى أن هذه الخطة، التي يجري الآن وضع اللمسات الأخيرة عليها، تشكل أساسا هاما للنظر في أعمال المحكمة المقبلة من الوجهة الاستراتيجية. ونتفق من حيث المبدأ مع الأهداف والغايات الواردة في هذه الخطة.

وفي الختام، نود مرة أخرى أن نحث الدول التي لم توقع أو تصدق على نظام روما الأساسي على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن. ونهيب بجميع الدول أن تحتجز وتسلم المتهمين لكي يقدموا للمحاكمة. ونحث الجمعية العامة ومجلس الأمن على مواصلة دعمهما للمحكمة الجنائية الدولية. وأود أن أقول ثانية إن المجتمع الدولي وقضية السلام والأمن الدوليين بحاجة إلى محكمة جنائية تتسم بالكفاءة وتتمتع بولاية واختصاص عالميين يمكّنانها من تحقيق المقاصد العظيمة التي أنشئت من أجلها.

السيد سامي (مصر): أود في البداية توجيه الشكر للسادة القضاة رؤساء المحاكم الدولية لإعدادهم التقارير محل المناقشة اليوم، التي تساهم في تسليط الضوء على التطور في مفاهيم القانون الجنائي الدولي لمواجهة الجرائم البشعة التي ترتكب ضد الإنسانية.

ومن هذا المنطلق، تودّ مصر التشديد على أهمية دور المحاكم الجنائية الدولية للتأكيد على مفهوم سيادة القانون، وبصفة خاصة القانون الإنساني الدولي، وعلى ضرورة هذا الدور لحفظ السلم والأمن الدوليين، باعتباره مكملا لدور القضاء الوطني الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في محاكمة مواطنيه من مرتكبي هذه الجرائم ضمن مسؤولية الدولة عن تحقيق أمن وسلامة مواطنيها، وضمان استقرارها الداخلي.

ومن هذا المنطلق، تودّ مصر التأكيد على أهمية استمرار هذه المحاكم في المسار الحيادي الذي انتهجته في أعمالها، باعتماد خط أساسي يؤكد على الطبيعة القضائية

لها، ويركّز على عدم تسييس أعمالها لضمان حيادها واستقلاليتها، بما يتيح الفرصة للقيام بدورها القانوني والأخلاقي.

وبالنظر إلى نوعية الجرائم التي تتصدى لها هذه المحاكم، سواء جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فلا بد من تشجيع دور هذه المحاكم في محاكمة جميع المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وعدم توفير أي حصانة خاصة للذين يصدرون الأوامر وينفذونها في أوقات النزاع المسلح، وأيضا الجرائم المرتكبة ضد الشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

وفيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، تشيد مصر بمجهوداتها في إعداد الصيغة الأولى لخطتها الاستراتيجية، التي تضع إطارا عاما لأنشطة المحكمة للسنوات العشر القادمة.

ويودّ وفد مصر التأكيد على ضرورة تكثيف الجهود المبذولة حاليا في محاولة للتوصل إلى تعريف جريمة العدوان، خاصة وأن الظروف والتطورات على الساحة الدولية تشير إلى أهمية التوصل لمثل هذا التعريف لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة النكراء.

إن مصر تؤكّد على أهمية عدم تسييس أعمال المحكمة، وعدم جواز اتباع الانتقائية في إحالة الدعاوى إليها، تطبيقا للمبدأ القانوني العام بأن الجميع متساوون أمام القانون. ولذا نطالب المحكمة ومجلس الأمن بإحالة جميع المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إلى المحكمة دون تفرقة تقوم على أسباب سياسية. كما أننا نؤكد على تطبيق مبدأ الشفافية وأهمية عدم اللجوء إلى القوائم السرية لأسماء المتهمين، باعتبار أن العدالة تقوم على الشفافية والمحاسبة.

وفي هذا الإطار فإن إجراءات التحقيق وجمع الأدلة تحتاج لإعادة نظر، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق في ارتكاب الجرائم وتوفير الأدلة المادية القوية التي تؤكد تطابق الأفعال مع الجرائم التي تم تعريفها في إطار النظام الأساسي، وعدم التسرع في تكييف الوقائع قانونيا، استنادا لشهادات غير كاملة أو لفحص جزئي للوقائع، لا يُدخل كل الاعتبارات القانونية في السياق.

وإذا ما انتقلت إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن مصر تعيد تأكيدها على دعم دور المحكمة وأنشطتها، خاصة تلك الموجهة لتدريب رجال القانون الروانديين وغيرهم من الأفارقة لتعزيز القدرات الوطنية للدول للقيام بفرض سيادة القانون وحماية مواطنيها، كخطوة أساسية نحو تحقيق الأمن والاستقرار اللازمين للتنمية والتقدم في قارتنا الأفريقية. وتعزيزا لقدرة المحكمة على أداء دورها، تقدم الحكومة المصرية إسهامات مالية طوعية متميزة إلى صندوق المساهمات الطوعية للمحكمة، وستستمر في تقديم هذه المساعدات.

وبالإضافة إلى ذلك، نظمت مصر خلال عام ٢٠٠٥ ندوة بمناسبة مرور عشر سنوات على وقوع مذابح رواندا، شارك فيها السيد أداما دينغ، مسجل المحكمة، وكان الهدف من هذه الندوة هو التذكرة بالجرائم ضد الإنسانية والمآسي التي عانى منها الشعب الرواندي بسبب ارتكاب هذه الجرائم، واستخلاص الدروس المستفادة من التجربة، ودعم دور المحكمة باعتبارها تمثل رادعا لكل من تسول له نفسه السعي إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم البشعة.

وفيما يتصل بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فما زلنا نأسف لعدم مثول عدد من القادة من مرتكبي أبشع الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة وعدم إلقاء القبض على المتهمين كافة. ومن هذا المنطلق، فإن مصر تؤكد على أهمية تعاون جميع الأطراف في إقليم يوغوسلافيا السابقة مع المحكمة، سواء فيما يخص جمع الأدلة أو محاكمة

المتهمين على ارتكاب الجرائم ضد الأبرياء التي لن يغفرها لهم التاريخ، وذلك تحقيقا للعدالة وللمصالحة الوطنية في هذا الإقليم.

وفي هذا الصدد، ترحب الحكومة المصرية بتعاون صربيا والجبل الأسود مع المحكمة خلال الفترة السابقة، وتحثهما على الاستمرار في التعاون حتى تتمكن المحكمة من تذليل العقبات التي تقف في سبيل إتمامها لأعمالها في الوقت المحدد لها.

لقد أشرت في كلمتي إلى أهمية عدم اللجوء إلى الانتقائية في إحالة الدعاوى إلى المحاكم الدولية ولأهمية عدم تسييس أعمالها. ولذا، لا بد من أن نرى في القريب العاجل محاكمة عادلة للمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين ولبنان، تأكيدا على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون وإعلاء لكلمة العدالة.

السيد كريزانفسكي (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تأييد وفدي الكامل للبيان الذي أدلى به ممثل فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي. واسمحوا لي بأن أضيف إليه بعض الملاحظات.

تولي أوكرانيا أهمية كبرى لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية. ونرحب بتصديق ١٠٢ دولة تمثل جميع مناطق العالم على نظام روما الأساسي.

وأوكرانيا من المؤيدين تأييدا شديدا للفكرة القائلة أن عمل المحكمة سيضع حدا لعدم معاقبة الذين يختبئون وراء مبدأ سيادة الدولة، إذ أن نظام روما الأساسي يخول المحكمة الولاية القضائية بالنسبة لأعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، بغض النظر عن الحدود الوطنية.

وأود التأكيد على ما يوليه بلدي من أهمية لوضع تعريف لجريمة العدوان. فسيكون نظام العدالة الجنائية الدولية المبني على أساس نظام روما الأساسي ناقصا من دون هذا التعريف. وفي هذا الصدد، أود أن أثني على الإسهام الذي قدمه وفد ليختنشتاين هذا العام في تنظيم اجتماع بين دورتين للفريق العامل الخاص بجريمة العدوان، في معهد ليختنشتاين، لتقرير المصير في برنستون.

وأوكرانيا، وهي داعية من الدعاة المتحمسين لمحكمة جنائية دولية منصفة وفعالة، وقّعت على نظام روما الأساسي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وبلدي، بعمله هذا، قطع خطوته الأولى على طريق المشاركة في ذلك الصك. وقد بدأ أيضا في أوكرانيا عمل مكثف لإعداد تشريع للتنفيذ بغية اعتماده في نهاية المطاف، وهذا شرط مسبق لازم لتصديق البرلمان على نظام روما الأساسي. ولكن إبان مرحلة صياغة القانون، ثار نقاش حول ما إذا كان نظام روما الأساسي ينسجم مع دستور أوكرانيا. ورُفعت القضايا المناسبة أمام المحكمة الدستورية في أوكرانيا للبت فيها بصورة نهائية.

وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، أصدرت المحكمة الدستورية في أوكرانيا قرارها بعد النظر في تلك القضايا، حيث قضت بأن نظام روما الأساسي ينسجم مع دستور أوكرانيا، باستثناء الحكم الوارد في الفقرة العاشرة من ديباجته ونصه كما يلي: ”إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية“. ووفقا لحكم المحكمة الدستورية هذا، سيُتخذ مزيد من التدابير في أوكرانيا لاستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لتقديم نظام روما الأساسي إلى برلمان أوكرانيا (فركُفنا رادا) للمصادقة عليه.

أود أن أعبر عن اقتناعي بأن مهمة إنجاز عملية التصديق وسن تشريع تنفيذي ستتم بنجاح في أوكرانيا. ونحن نتفهم ضرورة اتخاذ هذه الخطوات للمساعدة على

وضع حد لعدم المعاقبة على أسوأ الجرائم في العالم، هذه الجرائم التي ابتُلي بها القرن الحادي والعشرون دون سواه.

السيدة سكاريه (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): اسمحوا لي بأن أقول بداية إن النرويج تقر إقرارا كاملا بالتقدم الملموس الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في العام المنصرم. والمحكمة تندمج، بصورة مطردة، حتى في الممارسة العملية، في النظام القانوني الدولي وفي إطار أوسع، هو إطار المؤسسات والعلاقات الدولية. وترحب النرويج بالتقرير السنوي الثاني (A/61/271) الذي قدمته المحكمة إلى الجمعية العامة، وهو تقرير يعبر عن منجزاتها. ونود أن نشكر رئيس المحكمة، السيد فيليب كيرش، على عرضه للتقرير.

وسرنا أيما سرور أن نلاحظ تعزيز العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. والأمين العام كوفي عنان قال ذات مرة إنه لا يمكن أن يكون ثمة شفاء بلا سلام، ولا سلام بلا عدالة ولا عدالة من غير احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. والنرويج تشاطره هذا الرأي كليا، وتؤمن إيمانا وطيدا بأن للمحكمة الجنائية الدولية دورا حاسما تؤديه، بتأمين العدالة، بصفتها مكملة للنظم الوطنية، بغرض تحقيق المساءلة عن الإبادة الجماعية وعن الجرائم بحق الإنسانية وجرائم الحرب.

وفي نفس الوقت، فقد تم منذ زمن بعيد الإقرار بأن إقامة العدل في مناطق يعصف بها الصراع المسلح قد تثير تحديات معينة. وهناك تحدٍ ما فتئ السجال يتزايد حوله، ويتصل بما بين جهود السلام والمحاكمات الجنائية من علاقة. وبطبيعة الحال، قد تثير الجهود المبذولة لتحقيق وقف إطلاق النار واتفاقات السلام بعض المآزق. وفي بعض الحالات، قد يكون أشخاص لهم دور أساسي في نجاح محادثات السلام، قد ارتكبوا أشنع الجرائم. ورغم ذلك، قد يتعين على الوسطاء، في سبيل وضع حد لإراقة الدماء وللصراع المسلح، أن يدعوا جميع الأطراف المعنية إلى الجلوس معا والتفاوض.

إن بروز نظام للعدالة الجنائية الدولية لم يغير شيئا من ذلك؛ ولا هو يشكل أي عقبة في سبيل السعي إلى السلام؛ ولا نحن بحاجة إلى دليل عملي أبرز على أن السلام لم يتحقق بسبب استمرار إفلات مرتكبي فظائع جماعية من العقاب. ولدينا خبرة كافية في هذا المجال. ولسنا بحاجة إلى مزيد من البيانات التجريبية لإثبات الحاجة إلى نظام قانوني دولي، بما في ذلك نظام دولي للعدالة الجنائية. وإنهاء الصراعات المسلحة بدوره أمر جوهري لإقرار العدل وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية. فإطالة أمد سفك الدماء لا يحقق مصلحة أحد من المجني عليهم، بل إنه، بدلا من ذلك، يوقع ضحايا جددا على نطاق واسع.

ورغم التسليم منذ أمد طويل بأن السلام الدائم لا يتحقق بدون العدل، من الصعب بنفس الدرجة تصوّر عدل حقيقي في مجتمع بدون سلام. وهذان الهدفان، السلام والأمن، إذا استندا إلى احترام حقوق الإنسان، هما من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة، وكلاهما منصوص عليه تحديدا في المادة الأولى من الميثاق. وبالرغم من استقلالهما فإن الارتباط بينهما وثيق. ورغم أنه قد يصعب تحقيقهما في نفس الوقت، يجب أن نجتهد في ذلك، ولو تحقق كل منهما على حدة إذا دعت الضرورة، وذلك لأسباب ليس أقلها أن كلا منهما يدعم الآخر ويعززه.

ويجب أن يكون لدى الحكومات الملتزمة بأهداف الأمم المتحدة ورفاه السكان المدنيين فهم تام للعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية والأمن.

ويشكل تيسير إنهاء الصراع والمساهمة في السلام الدائم، بما في ذلك من خلال إرساء عدالة فعلية، تحديين شاقين يواجهان المجتمع الدولي. ومن الخطوات الضرورية منع

الإفلات من العقاب على الفظائع الواسعة النطاق، وإفهام المجتمعات التي تمزقها الحروب بوضوح أن هذه التدابير جارٍ اتخاذها. وسيحاكم النظام الدولي الجديد للعدالة الجنائية مرتكبي الجرائم البشعة على نطاق واسع، حين تعجز النظم الوطنية أو تتقاعس عن ذلك. وتلقى هذه الرسالة القوية دعما واسعا، وأكدها الأمين العام مجددا بقوله:

”وتعد العدالة، لا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تمر بصراع أو بمرحلة ما بعد الصراع، لبنة أساسية من لبنات السلام. وفي مواجهة الضغوط المؤدية إلى عكس ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل اعتبار العدالة والسلام مطلبين متكاملين. ففي الواقع، يجب ألا يكون اختيارنا أبدا ما بين العدالة أو السلام، حتى وإن لم يكن ممكنا السعي إلى تحقيق كلا الهدفين في آن واحد معا. وهذا أمر مهم بصفة خاصة لأن موقفنا الراسخ سيظل دوما أنه لا عفو عن ارتكاب الجرائم الدولية“. (A/61/1، الفقرة ١٠٩)

ويجري تطبيق هذه الرسالة عمليا من خلال الجهود المضنية التي تبذل على الصعد الوطنية، ومن خلال التعاون الدولي، وعند الاقتضاء من خلال آليات دولية كالمحكمة الجنائية الدولية، التي تحفز الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها تجاه النظام الأساسي للمحكمة.

وفي هذا الصدد، تتوقع النرويج من الدول التي عليها التزامات قانونية بموجب النظام الأساسي والتي أبرمت اتفاقات للتعاون مع المحكمة، أن تمتثل لتلك الالتزامات وتُظهر في التطبيق العملي التزامها بإقامة العدل. وتقع على عاتق تلك الدول مسؤولية توعية سكانها وتفسير الطابع الحقيقي للمحكمة ونظامها، وهو نظام ينص على عقد جلسات استماع عادلة وعلى حقوق المتهمين، مع حماية مصالح المجني عليهم، كما أنه نظام يتمتع بتأييد واسع النطاق من المجتمع الدولي.

وفي الوقت ذاته، يحتفظ المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصفة خاصة، بمسؤوليته عن صون السلام والأمن وعن تقديم الدعم الفعال لجهود السلام في نهاية المطاف. ومن المهم أن تشدد الجمعية العامة، فضلا عن مجلس الأمن، على أهمية العمل على تحقيق العدالة في سعيهما من أجل السلام الدائم. وعلى هاتين الهيئتين أن تأخذا تلك المسائل تماما بعين الاعتبار لدى الاضطلاع بمسؤولياتهما.

ومن دواعي سرور النرويج أن تنوه بأن أكثر من دولة من كل دولتين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت اليوم طرفا في نظام روما الأساسي. وليس بالإنجاز الضئيل أن يتجاوز عدد الدول الأطراف في المحكمة ١٠٠ دولة بعد فترة لا تزيد على أربع سنوات من إنشائها.وترجو النرويج بإخلاص أن يستمر هذا العدد في الازدياد بنفس المعدل وأن نحقق هدف الانضمام العالمي الشامل.

وقد اتخذت المحكمة خطوات هامة في عملها القضائي في العام الماضي. فباشرت المحكمة أول إجراءاتها في مقاضاة أحد المتهمين، وأصدرت دائرة الاستئناف أول قرار لها بناء على الوقائع. بيد أن المحكمة، كما يؤكد التقرير المعروض علينا ورئيس المحكمة، سوف تحتاج إلى التعاون من جانب الدول. ولهذا السبب تهيب النرويج بجميع الدول أن تتعاون مع المحكمة تعاونا كاملا.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا التزام النرويج الراسخ والطويل الأجل إزاء سلامة واستقامة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإزاء فعالية المحكمة ومصداقيتها ومسؤوليتها، هذه المحكمة التي يمكن بل وينبغي أن تتمتع بأوسع نطاق من دعم الدول. ونرى أن من مصلحة الدول

في المدى الطويل، بغضّ النظر عن حجمها أو التجمعات الإقليمية التي تنتمي إليها أو توجهاتها السياسية، أن تعمل على تعزيز سيادة القانون. وليس هذا فقط تعبيرا عن نهجنا الثابت إزاء السلام والمصالحة في الأجل الطويل من خلال تحقيق العدل، بل يمثل أيضا فيما نرى تقييما واقعيا لاحتياجات العالم الشديد الترابط في أيامنا هذه.

السيد ديوارتي (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر للقاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على التقرير الذي قدمه لنا اليوم وعلى الملاحظات التي أبداها عن أنشطة المحكمة ومكانها داخل النظام الناشئ للعدالة الدولية، كما أود أن أثني على رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد برونو ستاغنو أوغارتي، وزير الخارجية في كوستاريكا. فقد كان دوره القيادي عاملا فعالا في فترة لزم فيها اتخاذ قرارات هامة ودقيقة.

وفي العام الماضي، فضّت المحكمة الأختام عن أول أوامر الاعتقال التي تصدرها. وفي آذار/مارس تسلمت في الحجز التحفظي أول الأشخاص المقبوض عليهم عملا بأمر القبض الصادر عن المحكمة. وتواصلت الإجراءات التمهيدية والاستئنافية لبدء المحاكمات قرب نهاية هذا العام وفي مطلع العام المقبل. ويشهد هذا النشاط بحيوية هذه المؤسسة التي بلغت الآن مرحلة الأداء الوظيفي الكامل.

ولا تزال تحقيقات المحكمة، التي يضطلع بها مكتب المدعي العام، بدعم لوجستي من قلم المحكمة، جارية في أوغندا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أدت هذه التحقيقات في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالفعل إلى أولى حالات الاعتقال. وفيما يتعلق بأوغندا، من الجدير بالتأكيد أهمية تعاون حكومة هذا البلد من أجل نجاح المبادرات.

وفيما يتعلق بدارفور، أعربت البرازيل في عدة مناسبات عن الأهمية التي توليها لدور العدالة في تحقيق السلام وإنهاء العنف في هذه المنطقة. ورغم أسفنا العميق لأن استمرار الصراع قد حال حتى الآن دون إجراء التحقيقات في الميدان، فإننا رغم ذلك نجد من المشجع تلك الجهود الدؤوبة التي يبذلها مكتب المدعي العام في البعثات الرئيسية بالخرطوم وعدة بلدان مختلفة. كما أننا نرى من الأمور المشجعة أن وجود المحكمة الميداني في دارفور، الذي توقف مؤقتا، قد استؤنف الآن. ونجدد الإعراب عن دعمنا الكامل للتحقيقات وسنظل نتابع باهتمام تقارير المدعي العام المقدمة إلى مجلس الأمن عملا بأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وبالنظر إلى تعقيدات العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،ترحب البرازيل بالعلاقة الوثيقة بين المؤسستين وترى أن تواصلا العمل معا على تحقيق أهدافهما المشتركة. وفي هذا الصدد، نلاحظ مع الارتياح اتفاق العلاقة الذي أبرم مؤخرا بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وإنشاء مكتب اتصال المحكمة في نيويورك. ونثق بأن هذا الترتيب سيعزز قنوات الاتصال والتعاون بين المحكمة والأمم المتحدة.

وبالتصديقين الأخيرين، من جانب سانت كيتس ونيفس وجزر القمر، توجد الآن مائة واثنتان من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وذلك دليل واضح على تنامي وعي المجتمع الدولي بضرورة مكافحة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على نحو جماعي. وقد أوجد إنشاء المحكمة أداة جديدة وحاسمة للدفاع عن حقوق الإنسان ولتعزيز العدالة وسيادة القانون، بما فيه نفع الجميع. فمن ناحية ، يكفل وجود المحكمة في حد ذاته أنه لم يعد بإمكان مرتكبي الجرائم الجسيمة المحددة في نظام روما الأساسي أن يتوقعوا الإفلات من طائلة القانون. ومن ناحية أخرى، تقدم أحكام النظام الأساسي ضمانات كافية

وملائمة من أي إساءات ممكنة ومن استخدام المحكمة في العمل على تحقيق أهداف سياسية غير مشروعة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بنجو (بوتان).

وتتوقف قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ مهامها السامية على ما تتلقاه من دعم الدول. وتحتاج المحكمة إلى الدعم الفعال من جميع الدول الأطراف، ولكن أيضا إلى دعم المجتمع الدولي بصفة عامة. لذلك نشجع جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي على التصديق عليه أو الانضمام إليه، معززة بذلك جهودنا الدولية المشتركة لإعلاء شأن حقوق الإنسان ولإقرار العدالة وسيادة القانون.

السيد موتشيمي (كينيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي بأن أعرب عن امتنان وفدي للقاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على المقدرة التي يواصل بها تسيير دفة أنشطة المحكمة. وواضح من التقرير (A/61/217) الذي قدمه لنا صباح اليوم أن المحكمة قد أحرزت قدرا كبيرا من التقدم سواء في أنشطتها الإدارية أو في أعمالها القضائية. ونودّ أن نعرب عن تأييدنا للبيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأفريقية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية الآن مؤسسة قضائية تؤدي وظائفها كاملة ولها وجود ميداني راسخ. كما أنها أحرزت تقدما ملموسا في التحقيقات الجارية في شمال أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي دارفور بالسودان. ونرحب بصفة خاصة بأولى عمليات القبض فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ونتوقع أن تحدد المحاكمة الأولى معدل سرعة المحاكمات الأخرى وأن تزيد الثقة بالمحكمة.

ونود التشديد على أن التعاون من جانب الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية الأخرى شرط مسبق لنجاح المحكمة. وفي هذا الصدد، نشعر بالاغتباط لأن المحكمة أعدّت على مدى السنة الماضية إطارا شاملا للتعاون المؤسسي مع الأمم المتحدة ومع الدول والمنظمات الإقليمية. وواضح أن ترتيبات المحكمة التعاونية مع الأمم المتحدة كانت وما زالت من عوامل نجاح أنشطة المحكمة في جميع الحالات التي تحقق فيها. ونشيد بذلك النهج الذي تنتهجه المحكمة ونحث على تعزيز التعاون وتحسينه مع الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في اتفاق العلاقة.

كما ننوه مع الامتنان بأن الاتحاد الأوروبي وحكومة النمسا قد أبرما اتفاقين للتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتقديم المساعدة القضائية والقبض على المتهمين وتسليمهم وقبول الأشخاص الذين تصدر المحكمة أحكاما ضدهم. ونقدر أن المحكمة لا تملك قوة شرطة خاصة بها لتنفيذ أوامرها فيما يتعلق بعمليات الاعتقال والتسليم. كما أنها لا تملك سجونا خاصة بها. ومن ثم فالتعاون في هذه الأمور من جانب الدول الأطراف ذو أهمية حاسمة لتيسير عمليات المحكمة ولمساعدتها على الوفاء بولايتها. ونحث المحكمة على تكثيف جهودها لإنهاء المفاوضات بشأن ترتيبات التعاون سواء مع الدول الأطراف أو مع المنظمات الإقليمية. وبالنظر إلى أن جميع الحالات قيد التحقيق في الوقت الراهن هي في أفريقيا، فإننا نتطلع إلى إبرام اتفاق تعاون مع الاتحاد الأفريقي في وقت قريب.

ونشيد بالمحكمة لبرامجها المكثفة للتوعية في المناطق الخاضعة للتحقيق في الوقت الحاضر، ففي كثير جدا من الأحيان، لا يكون لدى المجتمعات التي عانت الجرائم البشعة الخاضعة لولاية المحكمة تقدير أو فهم لدور المحكمة أو العمل الذي تقوم به. وتساعد برامج التوعية على تعزيز قبول المحكمة كما تساعد الضحايا على إدراك حقوقهم بموجب النظام الأساسي. لذلك فإننا نتطلع إلى أن نتلقى في جمعية

الدول الأطراف هذا الخريف استراتيجية مؤلفة بشأن برامج المحكمة للتوعية.

وأود عند هذه النقطة أن أعلق بإيجاز على أحكام نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمبدأ التكاملية في ولاية المحكمة. إن المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب تقع ضمن نطاق الولايات القضائية الوطنية. ولا تتولى المحكمة المسؤولية إلا حين يصبح من الواضح أن الدولة المعنية تفتقر إلى القدرة أو الاستعداد للمحاكمة على تلك الجرائم. ونفهم أن هذا المبدأ الجوهري من مبادئ النظام الأساسي ينبغي أن تكون له الأسبقية على الاعتبارات الأخرى وأن يوجه قرارات المحكمة في الاضطلاع بتحقيقاتها والقيام بإجراءاتها القضائية.

ومن هنا نحث على توثيق التعاون والحوار بين المحكمة والدول ذات الولاية القضائية الأصلية. وفي هذا الصدد، من المهم أن نتذكر أن في معظم حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يتعرض الضحايا لفترات طويلة ولنوبات من الصراع، ومن ثم يمكن أن يؤدي التركيز على العمليات مع إغفال السلام المستدام إلى عكس النتيجة المرجوة. ولا يمكن أن ينفصل السلام والعدالة بل ينبغي معالجتهما بالتزامن معا.

وأود أن أؤكد مجددا التزام حكومة بلدي تجاه أعمال المحكمة الجنائية الدولية وأن أتعهد باستمرار تعاونها مع المحكمة. وقد صدقنا على النظام الأساسي للمحكمة في أذار/مارس ٢٠٠٥، و قطعت الإجراءات التشريعية لإدماجه في القوانين الوطنية شوطا بعيدا. ونرحب بالتصديقين الأخيرين من جانب سانت كيتس ونيفس وجمهورية جزر القمر، اللذين رفعا إجمالي عدد الأعضاء إلى ١٠٢ دولة.

ونشجع الدول الأخرى التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي أن تفعل ذلك، لتحقيق عالميته.

ونناشد جميع الدول الأعضاء في المنظمة أن تعمل فرادى ومجتمعة من أجل تحقيق المثل العليا لنظام روما الأساسي: بالإسهام في الاحترام الطويل الأجل للعدالة الجنائية الدولية وإنفاذها لمنع الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الجسيمة ذات الطابع الدولي ومكافحة ذلك الإفلات.

السيد خير (الأردن) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أعرب باسم وفدي عن الترحيب الحار برئيس المحكمة الجنائية الدولية القاضي فيليب كيرتش، وأن أشكره على تقريره المقدم إلى الجمعية العامة.

وقد عقد رئيس المحكمة والأمين العام قبل عامين اتفاق العلاقة بين المحكمة والمنظمة. ونضُجت تلك العلاقة منذ ذلك الحين وستزداد قوة مع استمرار تزايد الطلبات التي ترد إلى المحكمة. وفي ذلك الصدد، يعرب وفد بلادي عن عميق امتنانه للأمين العام كوفي عنان على الدعم الهائل الذي قدمه هو والمنظمة للمحكمة الجنائية الدولية. ونتمنى بشدة أن يحذو من سيخلف السيد عنان حذوه. فالعالم لا يمكن أن يتوقع أقل من ذلك.

واليوم، ونحن نستعرض أحدث تقرير سنوي للمحكمة (A/61/217)، فإننا نعي استمرار معاناة الضحايا في الكثير من مناطق الصراع حول العالم – معاناة نتيجة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد البشرية. ومن المهم الآن أكثر من أي وقت مضى أن تضع الأمم المتحدة الضحايا ومحنتهم في بؤرة اهتمامها.

والأردن يرحب بالتقرير الذي قدمته المحكمة للجمعية العامة تصف فيه التطورات الرئيسية ذات الصلة بأنشطة المحكمة خلال العام المنصرم، بما في ذلك إعلان المحكمة أول أوامرها بالقبض على متهمين وأول إجراءات

دعوى تقام ضد متهم. وتمثل تلك التطورات نقطة تحول في تاريخ المحكمة. ويُثمّن الأردن جهود مكتب المدعي العام ويثني على المحكمة لجهودها الرامية إلى تعزيز الفهم والإدراك لدورها وأنشطتها فيما يتعلق بإجراءات الدعوى والتحقيقات على السواء بين السكان المحليين في مناطق الحالات.

والأردن يحيط علماً بعين الرضا بالنسخة الأولى للخطة الاستراتيجية للمحكمة التي اعتمدت أوائل هذا العام، وينظر بسعادة إلى التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ولاسيما في مجالي تبادل المعلومات والتعاون الدولي. وفي ذلك الصدد، يرحب الأردن بإنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك.

ويدرك الأردن الظروف الصعبة على الأرض التي يتعين على المحكمة أن تعمل في ظلها. ويدعو الأردن جميع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وعمليات الأمم المتحدة إلى المشاركة بصورة إيجابية مع المحكمة، وتزويدها بالدعم اللازم في الميدان ومساعدتها على تنفيذ ولايتها بتقديم المساعدة العملية الضرورية لها.

ويؤكد الأردن مجدداً دعمه المستمر للمحكمة الجنائية الدولية، انطلاقا من إيمانه الراسخ بالمقاصد المتوخاة من إنشائها. كما يعتقد الأردن أن فعالية المحكمة الجنائية الدولية وجاهزيتها الوظيفية واحترام نظامها الأساسي على الدوام، كلها أمور تحقق المصالح الوطنية لجميع الدول.

السيد شافيز (بيرو) (تكلم بالإسبانية): في البداية أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه للتقرير الشامل والمفصل عن عمل المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (A/61/217). كما أود أن أؤكد مجدداً التزام بيرو بمساعدة المحكمة الجنائية الدولية على القيام بولايتها بفعالية وتعزيز سلامة نظامها الأساسي.

لقد كان اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحظة تاريخية، إذ قرر المجتمع الدولي ألا يتغاضى عن الإفلات من العقاب على الجرائم التي تمثل أكبر إهانة للإنسان: الإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد البشرية وجرائم الحرب. وعليه، فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ كأداة فعالة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم فحسب، ولكن أيضا كوسيلة لمنع ارتكاب هذه الأعمال الوحشية وردعها.

وما كان يوماً أمنية أصبح الآن أمراً واقعاً. فلدينا محكمة جنائية دولية تقوم بوظائفها بالكامل وتضطلع بالمسؤوليات الرفيعة الموكلة إليها وتساعد بالتالي على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ولاسيما احترام حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين.

ومن بين أبرز التطورات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يجب أن نذكر إعلان أوامر الاعتقال الأولى وإقامة أول إجراءات دعوى ضد متهم والتقدم الذي أُحرز في التحقيق بشأن الحالات التي ينظر فيها مكتب المدعي العام.

وتشعر بيرو بالسعادة بشكل خاص لمشاركتها في إجراءات أول دعوى تقام ضد متهم، بصفتها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، في العملية التي أدت إلى رفع حظر السفر الذي كان مفروضا على توماس لوبنغا ديلو كيما يسلم نفسه للمحكمة. وتُظهر تلك القضية أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تحصل على دعم وتعاون الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع بوجه عام لكي تقوم بوظائفها.

ويرجع التقدم الذي أُحرز خلال العام المنصرم في التحقيقات القضائية وإجراءات الدعوى، في واقع الأمر، إلى التعاون والمساعدة اللذين حصلت عليهما المحكمة.

ومازالت تلك المسائل تنطوي على تحديات هائلة وتتطلب المزيد من التعاون والمساعدة. وعلى سبيل المثال، لم يتم حتى الآن القبض على أي من أعضاء جيش الرب للمقاومة – المتهمين بارتكاب جرائم موجهة ضد البشرية أو جرائم حرب كما لم يسلِّم أي منهم نفسه للمحكمة. وبيرو تأسف لهذه الحالة. ولذلك، تحث جميع الدول والأمم المتحدة، وبالأخص مجلس الأمن، على التعاون لضمان فعالية أوامر الاعتقال ومساندة مكتب المدعي العام في عمله الذي يستحق الإشادة من أجل تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، ولاسيما في حالات أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في دارفور، السودان، التي أحيلت إلى المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، ينبغي أن نتذكر ما قاله المدعي العام من أن تعاون حكومة السودان والأطراف الأخرى أمر في غاية الأهمية وأن مساعدة المنظمات التي لها وجود كبير على الأرض لا يزال ضرورياً.

وكما أشار رئيس المحكمة في عرضه، تثير التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام على الأرض مشاكل أمنية لموظفي المحكمة وللشهود والضحايا على السواء. ولذا، فإن التعاون بين الدول والتعاون الذي ينبغي تطويره بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق العلاقة الموقع بينهما أمران في غاية الأهمية. والتعاون والمساعدة اللتان تقدمهما بعثات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها، على النحو الوارد في التقرير، أمر طيب. ولكن لا بد أن يستمرا في الزيادة، لأنه بدون هذه المساندة الضرورية على الأرض، فإن عمل المحكمة – وبالأخص عمل مكتب المدعي العام – سيكون أصعب إن لم يكن مستحيلاً عملياً. ونحن على يقين من أن التعاون العملياتي مع الأمم المتحدة سيصبح أوثق بإنشاء مكتب الاتصال في نيويورك.

ويبرز الإسهام الجوهري للمحكمة الجنائية الدولية في بناء منظومة أكثر شمولية لتعزيز العدالة الجنائية الدولية من خلال المساعدة التي تقدمها للمحكمة الخاصة لسيراليون فيما يتعلق بمحاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور، وللجنة التحقيق الدولية المستقلة – بتعيين نائب رئيس المدعي العام في المحكمة لشؤون التحقيقات مفوضاً للجنة. ولا تحاكم المحكمة من يُزعم مسؤوليتهم عن أفظع الجرائم وتعمل كوسيلة للمنع والردع فحسب، بل إنها تتعاون أيضاً مع المؤسسات الأخرى ذات المقاصد المماثلة. وبذلك، فإنها تؤسس لمنظومة دولية يسودها الاحترام لحكم القانون.

السيدة ملادينيو (كرواتيا) (تكلمت بالانكليزية): يسعدنا بشدة أن نرحب في الجمعية العامة بالقاضي فيليب كيرش رئيس المحكمة الجنائية الدولية ونشكره على عرضه للتقرير السنوي للمحكمة (A/61/217).

واليوم، قد يبدو من الطبيعي تقريباً أنه ينبغي لنا أن نسير في مناقشتنا لعمل المحكمة الجنائية الدولية على النهج المتبع عند نظرنا في عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويبدو وجود محكمة جنائية عالمية ودائمة توسيعاً منطقياً للولايات القضائية الخاصة؛ فهي تبني على تلك التجربة وترسخ إرث القانون الجنائي الدولي وتدعمه. وعلاوة على ذلك، فإن الأثر الرجعي لاختصاصها القضائي له تأثير رادع قوي.

وكرواتيا تؤيد تماماً البيان الذي أدلى به ممثل فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي. ولا أعتزم إعادة صياغته، غير أنني أود أن أتناول عدة نقاط باختصار.

ومع اقتراب موعد بدء أولى المحاكمات، ستواجه المحكمة اختبارا عمليا. وبما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك قدرات تنفيذية خاصة بها، فإن دعمنا وتعاوننا، اللذين أخرجاها إلى حيز الوجود قبل أربعة أعوام، لا يقلان

أهمية اليوم. فنحن، الدول والأطراف، ذراعها التنفيذية المفقودة. وهذه مسؤولية متعددة الأوجه ولا تقع على عاتق البلدان المشمولة بالتحقيقات وحدها. والاتفاقات بشأن الترحيل ربما تكون مثالاً على ذلك، وأيضاً الاتفاقات بشأن قضاء الأحكام حيث تكون للتغطية الإقليمية الواسعة أهمية، وهو ما تبينه التجربة الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وربما يشكك البعض في تأثير المحكمة الجنائية الدولية عند تناول العلاقة التفاعلية بين السلام والعدالة. غير أننا نعتقد أن السلام والعدالة ليسا طرفي نقيض. فالعدالة شرط مُسبق للسلام الدائم. ويمكن أن يؤدي تحديد مسؤولية جنائية لفرد دوراً في غاية الأهمية في إعادة تشكيل الهوية الوطنية في المجتمعات المتضررة من الصراع. ونأمل أن يكون لهذه الاعتبارات صدى في عمل الهيئات الأخرى التي تتعامل مع حالات ما بعد الصراع، بما في ذلك لجنة بناء السلام المنشأة حديثاً.

والمحكمة تركت أثراً بالفعل في العلاقات الدولية، على الرغم من أنها في سنواتها الأولى. ونحن نقر بأنه مازال هناك بعض التشكك إزاء دورها والغرض منها. وربما تكون أفضل وسيلة لقطع هذا الشك باليقين هي مراقبة المحكمة في عملها. ونعتقد أن أنشطة المحكمة حتى الآن تشهد على جديتها وشفافيتها ومعاييرها الرفيعة.

وختاماً، اسمحوا لي أن أؤكد مجدداً إيماننا بأن المشاركة العالمية هي أفضل ضمان لنجاح المحكمة الجنائية الدولية. ونشجع البلدان التي لم تصبح أطرافاً بعد على الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

السيد كروليفيتش (صربيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر القاضي فيليب كيرش رئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه لتقرير المحكمة (A/61/217) اليوم. وجمهورية صربيا تؤيد تماماً البيان الذي أدلى به ممثل فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي هذا الصباح.

وترى جمهورية صربيا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الأحداث في تطور القانون الدولي. ولذلك، من الأهمية بمكان أن تظهر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التزامها الكامل بدعم مبادئ القانون الإنساني الدولي وصون السلم والأمن العالميين من خلال التعاون الكامل وغير المشروط مع المحكمة والتنفيذ الفعال لأحكام نظامها الأساسي.

وعلى ذلك، نود أن نناشد الدول مواصلة دعمها للتصديق العالمي على نظام روما الأساسي والحفاظ على الزخم حتى النهاية. ونرحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية باعتباره شاهداً على التقدم في السعي المستمر نحو عالم مبني على العدالة والمساءلة. والأمر الذي يُظهر بوضوح أن المحكمة تطورت لتصبح مؤسسة قضائية تؤدي وظائفها بالكامل هو تنفيذ أول اعتقال بموجب أمر اعتقال صادر عن المحكمة، وكذلك التحقيقات النشطة والإجراءات القضائية لما قبل المحاكمة وإجراءات الاستئناف.

ونود كذلك أن نشيد بالتنسيق المكثف بين مكتبي أمين السجل والمدعي العام في المحكمة. وتمثل إجراءات إقامة أول دعوى نقطة تحول في تاريخ المحكمة. وسيؤدي هذا التقدم في نهاية المطاف إلى دعم مكانتها كحامي لأهم القيم الأساسية التي نؤمن بها جميعاً وكدعامة لنظام دولي مبني على حكم القانون.

وبقدر ما يتوقف نجاح المحكمة الجنائية الدولية على دعم الدول الأعضاء، فإنه مازال يتطلب وبنفس القدر المزيد من التعاون المكثف مع المؤسسات المتعددة الأطراف في العالم، وعلى رأسها الأمم المتحدة، وهي مؤسسة أنشئت على أساس المبادئ السامية ذاتها، وبالأخص صون السلم

والأمن الدوليين. ويُظهر هذا بوضوح ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين المؤسستين. وفي ضوء ذلك، نعتبر إنشاء مكتب الاتصال للمحكمة في نيويورك خطوة مهمة.

وجمهورية صربيا، أحد مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية، والتي عانت تطورات مأساوية في البلقان، ستبذل قصارى جهدها لاحترام ودعم التزاماتها الدولية بموجب نظام روما الأساسي ضمانا للتنفيذ الكامل لجميع الإجراءات القانونية للمحكمة في النظم القانونية المحلية. وهذه العملية مستمرة من خلال الأحكام ذات الصلة في الميثاق الدستوري السابق والتعديلات التي أُدخلت على التشريعات الوطنية التي يجسدها تماما نص دستور صربيا الجديد.

ومحكمة منطقة بلغراد، ودائرة جرائم الحرب بها ومكتب المدعي العام لجرائم الحرب بتلك المحكمة، بتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد أكدت أهليتها المهنية والقضائية للنظر في أكثر القضايا تعقيداً بما يتماشى مع المعايير الدولية السائدة للعدالة. وعلاوة على ذلك، أبدت محكمة منطقة بلغراد استعدادها للإسهام في إنشاء قاعدة بيانات للمحكمة الجنائية الدولية تشتمل على جميع القرارات القضائية الوطنية والقضايا ذات الصلة بجوهر القانون الجنائي الدولي، وهي تحديداً جرائم الإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد البشرية وجرائم الحرب.

وفضلاً عن أن جمهورية صربيا كانت من أوائل الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي، يسعدني أن أستعرض الأنشطة التي تقوم بها بلادي لتيسير عمل المحكمة. فقد كانت صربيا من أوائل البلدان التي صدقت على اتفاق الامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية. كما أننا حالياً في مرحلة التفاوض بشأن اتفاق يسمح للأشخاص الذين تحكم عليهم المحكمة بالسجن بقضاء مدد العقوبة في سجون صربيا. وعلاوة على ذلك، جرى إطلاق مبادرة لإبرام اتفاق لحماية الشهود وترحيل المتهمين.

وفيما يتعلق بالمبادرة الأخيرة، أود أن أوضح أن برلمان صربيا اعتمد مؤخراً قانوناً جنائياً جديداً يتضمن بنوداً تتماشى تماماً مع معايير حماية الشهود. واسمحوا لي كذلك أن أوضح أن صربيا ساندت بقوة إنشاء الصندوق الاستئماني للضحايا وتتطلع باهتمام إلى بدء عمله، بعد أن خصصت موارد مالية في ميزانيتها لدعم الصندوق.

وبلدي يؤيد الاستمرار في تعزيز القدرة المؤسسية للمحكمة وأنشطتها وسيواصل القيام بذلك، بصفته طرفا في نظام روما الأساسي وعضوا في مكتب جمعية الدول الأطراف، الذي ننتمي إلى عضويته حالياً لفترة ولاية ثانية. وفي هذه المرحلة، اسمحوا لي أن أكرر تأكيد إيماننا بأن السبيل الوحيد لتعزيز بناء القدرة المؤسسية للمحكمة، بهدف دعم القبول العالمي للمحكمة، هو تعزيز التعاون والدعم من جانب جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وكذلك من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

السيدة ريفيرو (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية): يُشرفني أن أتكلم باسم أوروغواي فيما يتعلق بالتقرير (A/61/217) الذي عرضه هذا الصباح رئيس المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطة المحكمة وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية خلال الفترة الأخيرة.

نلاحظ بعين الرضا التقدم الذي أحرزته المحكمة في شتى المجالات. وقد أيدت أوروغواي، منذ البداية، إنشاء المحكمة وأصبحت دولة طرفاً في نظام روما الأساسي عن إيمان راسخ بأنه لابد من إيجاد جهاز يُكمل عمل الدول، ويعزز بالتالي العدالة الجنائية الدولية.

ولذلك، نلاحظ بارتياح تزايد عدد الدول التي بدأت تدرك أهمية القانون الدولي لزيادة التعاون والمساعدة، الأمر

الذي سيمكننا بدوره من إعادة تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه، وعلى وجه الخصوص، تعزيز العدالة وهي أمر ضروري لصون السلام الدائم.

ولنفس السبب، نرحب بأن المحكمة تنظر في القضايا المحالة إليها ليس من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي فحسب، ولكن أيضا من قبل مجلس الأمن – وحتى من قبل دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي. ويظهر هذا أيضاً تزايد إدراك أهمية مكافحة الإفلات من العقاب باعتبارها خطوة لابد منها على طريق التعايش السلمي للبشرية.

وفي ذلك الصدد، نعتقد أن مواصلة الأنشطة الرامية إلى زيادة الفهم والإدراك لوظائف المحكمة أمر مهم جداً، لأنه سيساعدها على أن تصبح أكثر فعالية في عملها. ورغم أن التعاون مع الأمم المتحدة أصبح حقيقة واقعة ولا رجعة عنه، فقد تشجعنا جداً بإنشاء مكتب اتصال للمحكمة مؤخراً، مما يسهل المتابعة المستمرة لعملها. كما نأمل أن يساعد ذلك على زيادة التعاون.

ومن دواعي فخري الشديد أن يكون بوسعي نقل نبأ سار يتعلق بتنفيذ بلدي لعدد من المهام التي أوكلتها الجمعية العامة إلى الدول الأطراف في القرار ٢٩/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وكما نعلم، فمن المهم جداً أن يكون لدينا نيات حسنة، لكن الأكثر أهمية أن ننفذها. وعليه، فقد أقرت أوروغواي في أيلول/سبتمبر قانونين يسمحان لها بالامتثال تماماً للالتزامات التي ينص عليها نظام روما الأساسي والتعاون بصورة كاملة مع المحكمة الجنائية الدولية.

ويقر أول هذين القانونين اتفاق الامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن متأكدون من أن ذلك سيساعدنا على مد يد العون للمحكمة في القيام بوظائفها. والإجراء الثاني – وهو مبادرة طرحها مجلس الشيوخ في برلمان أوروغواي وأيدها المجلس بالإجماع – أسفر عن اعتماد قانون بشأن الإبادة الجماعية والجرائم الموجهة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وسيمكننا ذلك القانون من تنفيذ بنود نظام روما الأساسي في إطار النظام القانوني لأوروغواي، كما سيتيح لنا فرصة على المستوى الوطني لتعزيز المبادئ الأساسية للتعايش الاجتماعي – قولاً وفعلاً – في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، الأمر الذي سيساعد على وضع حد لفصل أليم في تاريخ بلادنا من خلال إرساء مثال طيب للمستقبل.

كما أود أن أشير إلى أن ذلك القانون يتضمن قسماً خاصاً – الجزء ثالثا – يحكم تعاون أوروغواي مع المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بها. وينص القانون، ضمن بنود أخرى، على أن تطلب السلطتان التنفيذية والقضائية التعاون من المحكمة في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية الجارية في بلادنا، طبقاً للفقرة ١٠ من المادة ٩٣، من نظام روما الأساسي.

ونحن نعتقد أننا نسير على الطريق الصحيح فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات التي تعهدنا بها. وفضلا عن تحقيق فائدة مباشرة لشعبنا، نريد أن يمثل ذلك إسهاماً يخدم المجتمع الدولي بأسره.

السيدة سيلي (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالانكليزية): ترحب ترينيداد وتوباغو بالتقرير الثاني (A/61/217) للمحكمة الجنائية الدولية والصادر عملاً بالاتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة. كما تود ترينيداد وتوباغو أن تعرب عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين نيابة عن أعضاء الجماعة الكاريبية وهم دول أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة.

أظهرت المحكمة الجنائية الدولية خلال العام المنصرم أن الثقة التي أولاها إياها أعضاء المجتمع الدولي، باعتبارها مؤسسة جزائية دائمة في مكافحة الإفلات من العقاب وشعاع أمل للضحايا الساعين إلى القصاص من مرتكبي الجرائم التي تهز ضمير البشرية جمعاء، كانت في محلها. فخلال الفترة الزمنية القصيرة نسبياً منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وانتخاب أول هيئة قضائية، لم تبدأ المحكمة تحقيقات في الأعمال الوحشية التي أُرتكبت ضد ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ومنطقة دارفور بالسودان فحسب، بل تمكنت أيضا من تسلم وبدء إجراءات دعوى ضد متهم.

وتنظر ترينيداد وتوباغو إلى هذه التطورات ليس باعتبارها أحداثاً هامة في تعزيز حكم القانون وتطبيقه فحسب، وإنما باعتبارها أيضاً دعامات مهمة في بناء جسور للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، فإننا ندرك تماماً أن هذه التطورات، رغم أهميتها، لم تتحقق إلا بفضل التعاون بين المحكمة والدول التي أحالت قضايا إليها والأمم المتحدة والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية.

وفي هذا الصدد، نحيط علما مع التقدير باتفاقات التعاون التي عقدتها المحكمة مع حكومة النمسا والاتحاد الأوروبي ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتفاقات التي ستبرمها في المستقبل القريب مع الاتحاد الأفريقي واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. فمن خلال اتفاقات التعاون هذه، ستتمكن المحكمة من جمع الأدلة وتقديم الدعم السوقي للعمليات في الميدان وتنفيذ أوامر اعتقال وتسليم الأشخاص المتهمين وتنفيذ الأحكام. وبدون استكمال هذه المقتضيات الإجرائية بنجاح، لن تتمكن المحكمة من تنفيذ ولايتها بفعالية وبالتالي الإسهام في وضع حد للإفلات من العقاب.

وتشيد ترينيداد وتوباغو بجهود المحكمة من خلال برنامج التوعية الذي تنفذه لزيادة الإدراك والفهم لعملها في المجتمعات التي أحيلت حالاتها إليها من قبل الدول ذاتها أو مجلس الأمن. غير أننا ندرك أن الالتزام العالمي بنظام روما الأساسي عنصر أساسي في مكافحة الإفلات من العقاب أينما حدث، ولذا، نحث الدول الأطراف وغيرها من الدول على مساعدة المحكمة على القيام بأنشطة للتوعية تهدف إلى زيادة عدد الدول المنضمة إلى النظام الأساسي وتلك التي صادقت عليه.

وفي هذا الصدد، تواصل ترينيداد وتوباغو العمل مع مجتمع المنظمات غير الحكومية وأمانة الجماعة الكاريبية لدفع عملية الانضمام إلى النظام الأساسي والتصديق عليه في منطقة الكاريبي، وترحب بانضمام حكومة سانت كيتس ونيفس للنظام الأساسي مؤخراً.

والتزام ترينيداد وتوباغو بنظام روما الأساسي قديم العهد. وفي هذا السياق، جرى مؤخراً سن تشريع شامل على المستوى الوطني يمنح نظام روما الأساسي أثراً قانونياً كاملاً على الصعيد المحلي.

وبدأ ستة قضاة في آذار/مارس من هذا العام فترات ولايتهم لمدة تسع سنوات. وكان ذلك نتيجة عملية انتخابات اتسمت بالشفافية وأسفرت عن إعادة انتخاب خمسة قضاة وانتخاب قاضية جديدة عضواً في المحكمة، هي الأستاذة إكاترينا ترينداڤيلوفا من بلغاريا. ونود أيضا أن ننتهز هذه الفرصة للإشادة بالقاضي نروني سلادي من ساموا لما قدمه من إسهامات مهمة في بداية عمل المحكمة.

كما شهدنا إقامة مكتب الاتصال في نيويورك في مسعى لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون مع الأمم المتحدة. ونعتبر إقامة المكتب فرصة أخرى للمحكمة ليراها المجتمع الدولي المُمثل هنا في نيويورك بوضوح أكبر.

ونأمل أن يؤدي ذلك إلى قبول المحكمة عالمياً. والكلام نفسه ينطبق على قرار جمعية الدول الأطراف بعقد الدورة الخامسة المستأنفة لها ودورتها السادسة في نيويورك عام ٢٠٠٧.

ويأتي تقرير المحكمة الجنائية الدولية في وقت لم يتمكن المجتمع الدولي من تحقيق السلم والأمن الدوليين واحترام القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين كان مؤسسو الأمم المتحدة يتفكرون فيهما. ورغم أنه يبدو في بعض الأحيان أنه لا يمكن بلوغ الأهداف سالفة الذكر، تعتقد ترينيداد وتوباغو بقوة أن المحكمة تمثل أملاً للبشرية جمعاء.

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها علاقة مباشرة بمحاكمة المتهمين المعروضين على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، فهي تقدم دعما بالغ الأهمية لتلك المحاكم. ويتجاوز مستوى الدعم مجرد التعاون في نظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية. كما أنه من نتائج الاعتراف المتنامي بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة ذات مركز خاص حقا، لا لطابعها الدائم كجهاز لمحاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن ولايتها القضائية ومعاقبتهم وتوفير سبل الانتصاف للضحايا من خلال تقديم التعويضات وغيرها من أشكال المساعدة فحسب، وإنما أيضا بسبب طاقمها الممتاز من القضاة والمدعين العامين وأمناء السجلات والموظفين بصفة عامة، الذين ما زالوا يواجهون التحديات اليومية التي تحف بهذه المؤسسة الجديدة، التي أنشأناها جميعا، أنشأها أصحاب الضمائر الحية الذين جرؤوا على إعلان أنه يجب ألا يفلت من العقاب مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الشنعاء.

السيد شينيو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر القاضي فيليب كيرش على تقريره المتعمق عن آخر أعمال المحكمة الجنائية الدولية وأن أرحب بالتقدم الكبير الذي تحرزه المحكمة في إجراءاتها الخاصة بالتحقيق والإجراءات القضائية على مدى السنة الماضية.

وتمثل المحكمة الجنائية الدولية ذروة جهود المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية لإيجاد محكمة دولية دائمة في مجال العدالة الجنائية. وتولي اليابان أهمية كبيرة لهذا المشروع. وقد أيدت اليابان بانتظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وشاركت بنشاط في الاجتماعات المتعلقة بها، بما فيها مؤتمر روما الدبلوماسي لعام ١٩٩٨، الذي اعتُمد فيه النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم أن اليابان لم تنضم بعد إلى النظام الأساسي للمحكمة، فهي تقدر تقديرا تاما أهمية أن تصبح دولة طرفا حتى يمكنها أن تدعم المحكمة بشكل فعال، بهدف القضاء على أخطر الجرائم ومنع حدوثها، ومن ثم تعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي.

وتضاعف حكومة اليابان جهودها المبذولة من أجل الإعداد للانضمام إلى النظام الأساسي. وسوف يتضمن انضمام اليابان التزاما ماليا كبيرا على هيئة اشتراك سنوي مقرر، مما يتطلب تقييما دقيقا في ظل خلفية العجز المالي الشديد في اليابان. وفي هذا الصدد، نرى أن المبادئ التي يستند إليها جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، بما فيه المعدل الأقصى للأنصبة، أو سقف الأنصبة، ينبغي تطبيقه على جدول الأنصبة المقررة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. وهذا الموقف مبني على تفسير مباشر لنظام روما الأساسي وغير ه من القواعد ذات الصلة.وبدون تأكيد لهذا التفسير، يكاد يصبح من المستحيل أن تنضم اليابان إلى نظام روما الأساسي لأنها لن تتمكن من حشد القدر الضروري من التأييد الشعبي. وتشجع اليابان الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية على تأكيد هذا التفسير في الاجتماع التالي لجمعية الدول الأطراف.

وترجو اليابان أن تواصل المحكمة الجنائية الدولية العمل الدائب من أجل استئصال ثقافة الإفلات من العقاب وتعزيز سمعتها الطيبة بصفتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة في العالم.

السيد كانو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): تعرب سيراليون عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي. بيد أننا نرجو أن نبدي الملاحظات التالية من منظورنا الوطني.

يصدر التقرير الثاني للمحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية (A/61/217) بعد ثماني سنوات من اعتماد نظام روما الأساسي من جانب عدد كبير من الدول، منها بلدي سيراليون. وتوخيا للدقة، صدقت على النظام الأساسي ١٠٢ من الدول الأعضاء. وقد قطعت المحكمة الجنائية الدولية شوطا بعيدا منذ مؤتمر روما. لذلك أرجو في هذه المناسبة أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي فيليب كيرش، على تقريره وعلى قيادته للمحكمة.

ورغم أن الجانب القضائي للمحكمة قد بدأ بشكل جدي، ما زال يتعين عمل الكثير. وبالرغم من ذلك، نشكر المدعي العام وفريقه الكفيِّ على أدائهم الجيد للعمل في ظل ظروف بالغة المشقة. وفي هذا الصدد، نرى أن التعاون غير المقيد من جانب الدول، خاصة الموجودة في مناطق تجري فيها التحقيقات، من الأهمية بمكان لعمل المحكمة. وهنا يمكن للمنظمات الإقليمية كالاتحاد الأفريقي أن تؤدي دورا ملموسا في ضمان التعاون بين الدول في المناطق المتأثرة. وسيعزز هذا التعاون قدرة المحكمة على محاكمة مرتكبي الجرائم البشعة التي تؤذي ضمير الإنسانية. ونرجو أن نشكر الاتحاد الأفريقي على ما فتئ يقدمه للمحكمة من التعاون والمساعدة.

ومن الضروري أن يستمر التعاون الفعال بين الأمم المتحدة والمحكمة. فالأمم المتحدة منظمة عالمية. والتعاون والدعم المقدمان من الأمم المتحدة أساسيان إذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تصبح مؤسسة كاملة الفعالية للعدالة الجنائية الدولية. وهناك حاجة كبيرة إلى التصديق العالمي على النظام الأساسي. ولذلك ندعو جميع أصدقائنا الذين لم يوقعوا أو يصادقوا بعد على النظام الأساسي إلى أن يفعلوا ذلك بأسرع ما يمكن.

ويمكننا أن نرى أن المحكمة، في ظل قيادة الرئيس كيرش، لديها رؤية للموضع الذي تريد أن تكون فيه في المستقبل لمصلحة البشرية. ولكن من دواعي الأسف أن نلاحظ أنه لا يزال هناك مَن يقللون من شأن المحكمة. ونرجو أن تؤدي البوادر التي نشهدها الآن لتغيير الاتجاهات إزاء المحكمة في نهاية المطاف إلى المشاركة العالمية أو شبه العالمية في نظام روما الأساسي، ونثق بأنها ستفعل ذلك.

وأود في هذه المناسبة أن أؤكد مجددا بعض الملاحظات التي أبديناها نحن الدول الأفريقية الأعضاء في مناقشة هذا البند في العام الماضي لدى النظر في الرؤية الاستراتيجية للمحكمة.

أولا، نريد أن نرى أدلة على أن المحكمة تعتمد استراتيجية مبنية على الموارد وليس على الطلب. ونود أن تعالج المحكمة هذا الشاغل. ثانيا، أعربنا عن رأينا بأنه لا يجب إقامة العدالة فحسب، بل يجب أن يكون ذلك واضحا للعيان. ونحن نفضل عقد جلسات الاستماع في المنطقة، وبقدر الإمكان من الوجهة العملية، في البلد الذي يشهد ارتكاب الجرائم. والمحكمة الخاصة لسيراليون نموذج بليغ على ذلك. وفي هذا الصدد، نرحب بما قيل من أن المحكمة ستحاول حيثما أمكن إجراء المحاكمات في البلدان أو المناطق التي ترتكب فيها الجرائم. وهذا أمر يبعث على الاغتباط الشديد.

وبما أني أتكلم عن المحكمة الخاصة لسيراليون خلال هذه المناقشة عن تقرير المحكمة الجنائية الدولية، اسمحوا لي بمزيد من الخروج عن الموضوع ومناشدة هذه الجمعية باسم المحكمة الخاصة. إن المحكمة الخاصة الآن تمر بمرحلة حرجة من عملها، فستبدأ محاكمة تشارلز تايلور في العام المقبل، ولكنها بحاجة إلى أموال. وأود لذلك أن أغتنم وجودي على هذا المنبر لمناشدة المجتمع الدولي أن يكون سخيا في دعمه للمحكمة الخاصة لسيراليون. فنجاح المحكمة ذو أهمية حاسمة لتوطيد عملية السلام في سيراليون. ونود أن نشكر المحكمة ورئيسها على تعاونهما مع المحكمة الخاصة لسيراليون ومساعدتهما لها، فلهذا التعاون والدعم أهمية بالغة للاستقرار الإقليمي.

وعودة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يحث وفدي المدعي العام على أن يشتدّ في متابعة من تصدر بحقهم لائحة اتهام. وقد أشار أحد المتكلمين من قبل إلى الحالة في أوغندا.

علاوة على ذلك، يجب أن تُظهر الدول التي يختبئ بها مرتكبو الجرائم على إرادتها السياسية والتزامها بإحالتهم إلى المحكمة. وفي هذا الصدد، نرحب بالعمل الذي تقوم به المحكمة في مجال التوعية. ونحث المحكمة على الاضطلاع ببرنامج واسع النطاق للتوعية يتوخى منه عن قصد شرح ماهية المحكمة الجنائية الدولية وما تسعى لتحقيقه والجرائم التي تقع ضمن إطار ولايتها القضائية. ويجب أن يظهر بما فيه الكفاية أن المحكمة دولية حقا وأنها لا تنتمي إلى أي منطقة من المناطق أو تخص شعبا من الشعوب.

وفي الختام، أود مرة أخرى أن أناشد جميع الدول أن تمد يد العون للمحكمة، لأن قدرتها على الوفاء بولايتها تتوقف إلى حد كبير على هذه المساعدة. إضافة إلى ذلك، فقد أصبح الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا يعمل تقريبا. ويجب أن يبرهن المجتمع الدولي على التزامه تجاه الضحايا بتقديم التبرعات المالية للصندوق الاستئماني. والمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية تعترف بضحايا الجرائم البشعة، والصندوق الاستئماني طريقة عملية لإظهار هذا الاعتراف. وأقول مع الأسف إن المحكمة الخاصة لم تر من المناسب أن تحذو حذوها.

وأود أن أختتم بمقولة إنه لا سلام بدون عدل؛ والمحكمة الجنائية الدولية رمز لهذا الشعار.

السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أود أن أؤكد تأييد وفدي للبيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المنتمية إلى مجموعة الدول الأفريقية.

وبالرغم من إمكان نجاح الانتخابات الجارية الآن في بلدي، فإن التحدي الذي يشكله تطبيع الديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية سيظل مجرد أمل منشود ما لم يشتمل الانتقال من الحرب إلى السلام والديمقراطية على عنصري إقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب. ولبناء سلام دائم وصون هذا السلام، يجب على جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تحرز تقدما في إعادة إقرار سيادة القانون، مما يتطلب ترشيد إدارة العدل من أجل قمع الإفلات من العقاب بشكل حقيقي. وهذا من الأسباب التي تدفعني إلى أن أؤكد مجددا من هذا المنبر التزام بلدي إزاء المحكمة الجنائية الدولية.

وأود في هذا الصدد، بالنيابة عن وفدي وبالأصالة عن نفسي، أن أتوجه بالتهنئة للسيد فيليب كيرش رئيس المحكمة، على تقرير المحكمة السنوي الثاني المقدم إلى الأمم المتحدة (A/61/217)، الذي لا يقل شمولا وإفادة عن التقرير الأول. وللمحكمة أن تطمئن إلى تعاون وفدي الكامل معها في علاقاتها ببلدي.

ومع أننا منذ فترة وجيزة ما زلنا في مرحلة الترحيب بافتتاح المدعي العام أول التحقيقات وفضه الأختام عن أول أوامر الاعتقال الدولية، إذا للمحكمة الآن في مرحلة بدء أولى محاكماتها بالقبض على السيد توماس لوبانغا وإحالته إلى المحكمة. وهذا يثبت أن حلم إقامة العدالة الجنائية الدولية قد أصبح واقعا وأن المحكمة منهمكة بإصرار في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، التي ما انفكت تصدم الضمير الجماعي للإنسانية منذ أمد طويل.

وقد خلفت الحرب في بلدي قدرا هائلا من التعصب ضد ذات الشعب الذي يدفع هذا الثمن الباهظ لها. وفي هذا السياق، تستلزم مساعدة الضحايا أيضا، كما أكد الأمين العام سابقا في تقريره عن سيادة القانون والعدالة خلال مرحلة الانتقال في المجتمعات المتورطة في صراعات أو بعد انتهاء الصراع، وضع برامج للتعويضات جيدة الصياغة، لا تضمن اهتمام العدالة بالجناة فحسب، وإنما أيضا بالرجال والنساء الذين يعانون على أيديهم.

وتلك المسألة موضع اهتمام بالغ لدى الضحايا الذين يأملون أن يحصلوا عن طريق المحكمة على التعويضات الضرورية وعلى إعادة ممتلكاتهم وعلى تعويض ملموس عما تكبدوا من خسائر، خاصة لأنه قد تقرر أن للمحكمة تحديد قيمة التعويضات، حتى لو لم يطلب الضحايا ذلك تحديدا، حين تقرر أنهم ليسوا في وضع يسمح لهم بذلك.

ويرى وفدي أن المحكمة، بالإضافة إلى كل المبادرات التي اضطلعت بها حتى الآن، لن تكون قادرة على أداء دورها الكامل ما لم تتمكن من تلبية توقعات البؤساء في المناطق النائية من العالم الذين يصيحون مطالبين بالعدل. وبالنظر إليها من هذا المنظور، من المؤكد أن توقعات الشعب الكونغولي منها عالية. ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه يعي حدود عمل المحكمة، ولا سيما بسبب تطبيق مبدأ التكاملية وبسبب طول المدة اللازمة للتحقيق في المتوسط، التي تتراوح ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات، بينما يمكن أن تستمر المحاكمة عاما.

وفي العام الماضي، وجّه وفدي، من هذه المنصة، اهتمام المحكمة إلى ضرورة إبلاغ السكان بطريقة موضوعية وتثقيفهم بشأن القواعد الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من خلال حملات عامة وعن طريق الحلقات الدراسية وغيرها من المحافل المهنية، وذلك في البلدان التي توجد بها قضايا. فالإلمام الجيد بالحقوق التي تخصهم سيمكنهم من التقدم بالمطالبات السليمة.

ويسر وفدي أن يعلم أن المحكمة قد عقدت بالفعل حلقات عمل وحلقات دراسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لجماهير متخصصة من قبيل السلطات القضائية والمحامين وأعضاء المنظمات غير الحكومية والصحفيين. ونرحب أيضا بأنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة في الميدان فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في إجراءاتها والتعويضات التي يستحقونها. ويود وفدي أن يشجع بقوة على استمرار تلك الأنشطة. ونطالب بتوثيق العلاقة بين نظام العدالة الجنائية الدولية والذين يخضعون لأحكامه، خاصة من خلال عقد جلسات استماع في الموقع في مناطق العالم التي عرفت أهوال الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها.

وبما أنه قد ثبت أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تحل محل نظم العدالة الوطنية، فإن اللجوء إلى اختصاص المحاكم الوطنية سيظل هو القاعدة، بالنظر إلى مبدأ التكاملية. ولهذا السبب ستودع لدى الأمين العام صكوك التصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، التي أذن بها البرلمان الكونغولي مؤخرا. وقد قدم بالفعل مشروع القانون المتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي إلى

البرلمان للنظر فيه، حيث سيكون اعتماده من الأولويات بجدول أعمال تلك المؤسسة الوطنية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشير إلى اهتمام وفدي بمناقشات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الذي ستكمل استنتاجاته أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينص النظام الأساسي على أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان حين يعتمد حكم بموجب المادتين ١٢١ و ١٢٣. وسيحدد هذا التعريف جريمة العدوان كما يحدد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذا الشأن.

وأخيرا، أود أن أؤكد مجددا رغبة وفدي في احترام سلامة النظام الأساسي للمحكمة. وأدعو الوفود التي لم تنضم بعد إلى آلية المحكمة الجنائية الدولية على أن تفعل ذلك، مما يكفل العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال. وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند٧٤ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.